الرواة تعريفهم وعدالتهم

أ.د.سامي حمود الحاج جاسم
علي عباس نسيم الوائلي

الرواة تعريفهم وعدالتهم

أ.د.سامي حمود الحاج جاسم
علي عباس نسيم الوائلي

تعريف الراوي :

استخدم مصنفو الكتب الرجالية . ومنهم مصنفو الفهارس . مفردة الراوي كثيرا ، وفيما يأتي تعريف بالمعنى اللغوي و الاصطلاحي للمفردة :

أولا : المعنى اللغوي :

الراوي هو الرجل المستقي " يقال : رويت القوم أرويهم إذا استقيت لهم ، ... ورويت على الراوية أروي ، فأنا راو " [١] ولا فرق بين أن يستقي الإنسان لأهله وبين أن يمتهن السقاية للغير ، قيل في الأولى : " ورويت على أهلي ولأهلي إذا أتيتهم بالماء " [٢] ، وقيل في الأخرى : " ورجل رواء إذا كان الاستقاء من صناعة "[٣]

وأطلق علماء العربية لقب(الراوي)على من يروي الحديث النبوي الشريف والشعر ، فضلا عن رواية الماء ، يقال : " ورويت الحديث والشعر رواية ، فأنا راو في الماء والشعر والحديث ، من قوم رواة " [٤].

ويقتضي إطلاق لقب الراوي عند علماء اللغة أن يحفظ الراوي عمن روّاه ليؤديه لاحقا ، أي يجب توافر قصد الاستظهار " ورويته الشعر تروية حملته على روايته ، أو رويته له حتى حفظه للرواية عنه " [٥]، لذلك هم ميزوا بين إنشاد الشعر وروايته ، فهم يقولون : أنشد القصيدة ، إن أرادوا السماع ،

ويقولون : ارو القصيدة ، إن أرادوا الحفظ والاستظهار لاحقا ، " وتقول : أنشد القصيدة يا هذا ، ولا تقل اروها ، إلا أن تأمره بروايتها ، أي استظهارها " [٦].

وقد أضافوا إلى لفظ الراوي حرف الهاء ليصبح (راوية) للدلالة على المبالغة في الحفظ ، " وقيل ... راوية للرجل الكثير الرواية ، والهاء للمبالغة"[٧].

ولما كان راوية الشعر يحفظ كثيرا من أشعار العرب ، فقد كان لقب (الراوية) به ألصق ، بينما بقي علماء اللغة يطلقون لقب (راو) على رواة الحديث لقلة ما يروون . على الأقل بعضهم . قياسا للشعر ، ولو تصفحنا كتب الحديث لوجدنا أن هذا الفهم كان موجودا عند الأدباء ورواة الشعر ، حتى أن حمّادا الراوية[٨] أجاب الخليفة الأموي (وليد بن يزيد) عندما سأله عن سبب استحقاقه لقب الراوية " بأني أروي لكل شاعر تعرفه يا أمير المؤمنين ، أو سمعت به ، ثم لا ينشدني أحد شعرا قديما ولا حديثا إلا ميزت القديم من المحدث " [٩] ، وعندما سأله عن مقدار حفظه قال : " كثير ، ولكني أنشدك على كل حرف من حروف المعجم مئة قصيدة كبيرة ، سوى المقطعات من شعر الجاهلية دون شعر الإسلام " [١٠].

ثانيا : المعنى الاصطلاحي :

عرف المحدّثون الراوي بأنه " ناقل الحديث "[١١] ، وقد يتوسع أحدهم بالتعريف ليضيف له صيغ الأداء فيقول : " هو من تلقى الحديث وأداه بصيغة من صيغ الأداء"[١٢]، ويطلق على مجموع الناقلين (الرواة) الذين يؤدون الحديث اسم السند "والمراد من السند هو مجموع ما جاء فيه من الرواة " [١٣] ،كما يطلق عليهم اسم (طريق المتن) " والسند هو طريق المتن " [١٤].

ولا يفوتنا هنا أن نذكر أن عملية رفع السند إلى من تنتهي إليه الرواية يسمى الإسناد [١٥]. ، وبهذا فإن الحديث الشريف يتكون من جزأين هما : المتن ، ويمثل نص قول المعصوم (عليه السلام) اذ ان الشيعة توسعوا في تعريف السنة النبوية لتشمل الامام المعصوم (عليه السلام) لكونه معصوم فهو ليس راوياً ولا مجتهداً فقالوا : السنة هي قول وفعل وتقرير المعصوم (عليه السلام)[١٦]، والآخر هو السند الذي هو سلسلة الرواة إلى المعصوم " ما يقوم به معنى الحديث : متنه وسلسلة رواته إلى المعصوم (عليه السلام) سنده " [١٧].

وقد أمر رسول الله (صلى الله عليه وآله) بإقران السند بالمتن ، وعدم إغفاله بعدم ذكره في كتابة الحديث ، قال : إذا كتبتم الحديث فاكتبوه بإسناده ، فإن يك حقا كنتم شركاء في الأجر ، وإن يك باطلا كان وزره عليه " [١٨].

وبهذا فقد أصبح الإسناد من الخصائص فاضلة لهذه الأمة ، وسنة بالغة مؤكدة " أصل الإسناد أولا خصيصة فاضلة من خصائص هذه الأمة ، وسنة بالغة من السنن المؤكدة " [١٩]، وهذا يعني أن كتابة الإسناد مع متن الحديث أصبح من الدين " الإسناد من الدين ، ولو لا الإسناد لقال من شاء ما شاء"[٢٠].

وقد شدد قسم آخر من العلماء حتى أن الزهري (ت ١٢٤ هـ) عد من أغفل ذكر السند عن روايته للحديث جرأة على الله تعالى ، فقد قال لابن أبي فروة [٢١] عندما سمعه يحدث دون ذكر السند " قاتلك الله يا ابن أبي فروة ، ما أجرأك على الله ، ألا تسند حديثك ؟ تحدثنا بأحاديث ليس لها خطم ولا أزمة"[٢٢].

وقد تهكم شعبة على الحديث الذي يخلو من ذكر السند بأن أطلق عليه عبارة (خل وبقل) ، قال : " كل حديث ليس فيه حدثنا وأخبرنا فهو خل وبقل "[٢٣].

وبعد كل ما ذكرنا يحق لنا أن نعيد تعريف الراوي بأنه " هو من ينقل الحديث بإسناده " [٢٤] ، وأطلق المحدثون على العلم الذي يبحث في أحوال هؤلاء الرجال ذاتا ووصفا (كأسمائهم وتراجمهم وعدالتهم) اسم علم الرجال [٢٥] ، وقد عرف الإمام الخامنئي هذا العلم بصورة أكثر وضوحا إذ قال : " علم وضع لمعرفة فئة من الناس يشتركون بخصوصية معينة ، فيبحث عن أحوالهم وأنسابهم وتآليفهم ، وبعض خصوصياتهم الأخرى " [٢٦]،وهذا يعني أن من يؤلف في أنساب الرواة وأسمائهم إنما يؤلف في فرع من فروع علم الرجال ، وكذلك من يبحث في أحوال الرواة جرحا وتعديلا ، ولا نجانب الحق إذا قلنا – بناء على ما سبق– إن من يؤلف في مضان هؤلاء الرجال ومؤلفاتهم كـ (الفهرستات) إنما يؤلف في فرع من فروع علم الرجال ولا يخرج عنه ، أي أن علم الرجال بالمعنى الأعم يكون شاملا لكل أنواع التأليف الخاصة برواة الحديث كالفهرستات و المشيخات والتراجم والأنساب [٢٧] .

شروط الراوي :

اهتم علماء الحديث بالسنة النبوية اهتماما بالغا ، ومن أهم مظاهر اهتمامهم بها هو عنايتهم بالرواة الذين هم أساس نقل العلم (السُنّة) ، فوضعوا شروطا محددة لمن يقوم بهذا العمل حفظا للسنة النبوية من الخطأ والتدليس ، ولذلك لم يجيزوا لمن لا يحمل هذه الشروط رواية العلم.

ولأهمية هذا العلم الذي يتوقف عليه استنباط الأحكام الشرعية ، ومعرفة الحلال والحرام جاز الكشف عن أحوال هؤلاء الرواة ، وهل هم ممدوحون أو مذمومون ، قال محمد بن سيرين(ت١١٠هـ) : " هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذون دينكم " [٢٨] ، لذلك تسابق العلماء في النظر في أحوال الرواة (جرحهم وتعديلهم) ولم يتوانوا في ذلك حتى وإن أدى إلى جرح بعضهم ، فهذا الجرح لا يعد محرما ، ولا يعد هتكا لستر هؤلاء الرواة ، ولا سيما أن الأمر جليل ، ويتعلّق بحديث رسول الله (ﷺ) ، إذ يجب على العلماء تنقية أقواله ومعرفة مراده لكي لا يكون الرسول خصمهم يوم القيامة ، ولئن يكون أحد الرواة خصما لمن يقوم بهذا العمل ، خير له من ان يكون الرسول (ﷺ) له خصما ، روي في ذلك : " قيل لبعض العلماء : أما تخشى أن يكون هؤلاء الذين تركت حديثهم خصماؤك عند الله يوم القيامة ؟ فقال : لئن يكونوا خصمائي ، أحب إلي من أن يكون رسول الله صلى الله عليه وآله خصمي ، ويقول لي : لم لم تذب الكذب عن حديثي .."[٢٩] ، ولا يفهم من هذا النص أن العلماء متساهلون في الجرح ، لهذه العلة ، بل هم متشددون ومتثبتون في جرحهم ، منعا للخطأ " يجب على المتكلم في ذلك التثبت في نظره وجرحه ، لئلا يقدح في بريء غير مجروح ، بما يظنه جرحا ، فيجرح سليما ويسم بريئا بسمة سوء ، تبقي عليه الدهر عارها " [٣٠].

ولو حاولنا معرفة شروط الراوي عند قدماء المحدثين ، فإننا سوف نصطدم بانعدام الاصطلاحات والتعريفات الخاصة ، فإن وضع الاصطلاحات والمقاييس إنما هو ميزة المتأخرين من العلماء الذي اطلعوا على آراء الأوائل وجهدهم ، ثم رجحوا بينها ، واختاروا منها ما يرقى إلى أن يكون مصطلحا ، أما القدامى فكانت تغنيهم الدربة والممارسة .

قيل لشعبة بن الحجاج (ت ١٦٠هـ) : " من الذي يُترك حديثه ؟ فقال : إذا روى عن المعروفين ما لا يعرفه المعروفون ، فأكثرَ ، ترك حديثه ، فإذا اتُهم بالحديث ترك حديثه ، فإذا أكثرَ الغلط ترك حديثه ، وإذا روى حديثا اجتمع عليه أنه غلط ترك حديثه ، وما كان غير هذا فارو عنه " [٣١]،ولو تدبرنا النص لوجدنا أن السؤال وإن كان عمن يترك حديثه فهو يراد منه : من الذي يترك حديثه (شروط الراوي) ، ثم أنه يكاد يصرح بشرطين مهمين في الراوي الذي يقبل حديثه هما(العدالة والضبط)، وهذين الشرطين بهذين اللفظين إنما هما من مصطلحات المتأخرين ، فالاتهام في الحديث ينافي العدالة ، وكثرة الغلط تنافي الضبط .

وقد أوجز ابن الصلاح الشهرزوري الشروط التي يجب توافرها في من تقبل روايته من الرواة بقوله : " أجمع جماهير أئمة الحديث والفقه على أنه يشترط فيمن يحتج في روايته أن يكون عدلا ضابطا لما يرويه ، وتفصيله : أن يكون مسلما ، بالغا ، عاقلا، سالما من أسباب الفسق وخوارم المروءة ، متيقضا غير مغفل ، حافظا إن حدث من حفظه ، ضابطا لكتابه إن حدث من كتابه..."[٣٢].

أي أن الشروط الواجب توافرها فيمن تقبل روايته اثنان هما :

١. **العدالة .**

٢. **الضبط .**

أما العنوانات الأخرى (الشروط) فهي عنوانات ثانوية ، وسنعرضها كما عرضها المحدّثون :

الشرط الأوّل : الإسلام :

لمّا كان عمل الراوي يتعلق بالشريعة الإسلامية وأحكامها ، فلا بد من أن يقوم بهذا العمل ويتحمل مسؤوليته من كان مؤمنا بهذه العقيدة ، فلا يترك

الأمر للكافر مطلقا، سواء كان من غير أهل القبلة كاليهود والنصارى ، أم من أهل القبلة كالمجسمة والغلاة [٣٣]، فكيف يوثق بالكافر وعقيدته تخالف عقيدة المسلمين ؟

ويعد الإسلام شرطا من شروط الأداء لا من شروط التحمل ، فيمكن لغير المسلم أن يتحمل الحديث لكن لا يؤخذ منه إلا إذا أسلم ، قال الشهيد الثاني : " اتفق أئمة الحديث والأصول الفقهية على اشتراط إسلام الراوي حال روايته ، وإن لم يكن مسلما حال تحمله ، فلا تقبل رواية الكافر " [٣٤].

الشرط الثاني : البلوغ :

يعد البلوغ شرطا من شروط الراوي ، وهو أن يبلغ الحلم ، وهو سن التكليف الشرعي حال أدائه للرواية [٣٥]، وقد علل الشهيد الثاني عدم قبول رواية الصبي غير البالغ بارتفاع القلم عنه[٣٦] ، قال رسول الله (ص) " رفع القلم عن ثلاثة : النائم حتى يستيقظ ، والصبي حتى يحتلم ، والمجنون حتى يعقل " [٣٧].

ويرى الشهيد الثاني أن لا يؤخذ بقول الصبي (غير البالغ) حتى وإن كان مميزا ، لأن رفع القلم عنه يقتضي عدم التحفظ ، وقد يرتكب الكذب ، أما إذا لم يكن مميزا فلا عبرة بقوله ، قال : " فلا تقبل رواية الصبي والمجنون لارتفاع القلم عنهما الموجب لعدم المؤاخذة ، المقتضي لعدم التحفظ من ارتكاب الكذب . على تقدير تمييزه ـ ومع عدمه فلا عبرة بقوله "[٣٨] .

الشرط الثالث : العقل :

وهذا الشرط موضع وفاق بين علماء الحديث ، فلا عبرة بقول المجنون ، ولا يؤاخذ منه الحديث ، فهو كالسابق ممن رفع عنهم القلم ، ويرى بعض العلماء أن المجنون إذا كان إدواريا يؤخذ منه الحديث حال إفاقته [٣٩].

ومن الواضح أن هذه الشروط الثلاثة إنما هي شروط التكليف لكل مسلم ، وليس فقط للرواة [٤٠]، وهي نفسها ، ولكل تكليف في الشريعة الإسلامية ، فالوصية مثلا لا تصح إلا بها " لا تصح الوصية إلا من جمع صفات خمس : البلوغ والعقل ، والإسلام..."[٤١]،وكذلك الناذر [٤٢].. ومن يتولى القضاء[٤٣].

ولذلك قال الشيخ حسن " وللعمل بخبر الواحد شرايط كلها يتعلق بالراوي ، الأول : التكليف " [٤٤]، والظاهر أن المحدّثين المتأخرين عندما أرادوا أن يضعوا المقاييس والاصطلاحات نبهوا على هذه الشروط جميعا " فذكروا البديهيات أحيانا "[٤٥] .

الشرط الرابع : الأيمان :

للإيمان عند علماء الشريعة (الإمامية) معنيان : الأوّل : عام ، والآخر : خاص .

المعنى العام : الإسلام :

فكل من صدق بقلبه بوجود الله واعترف بنبوة رسوله (ﷺ) وأقر بما فرض عليه ، فهو مسلم ، وهو مؤمن ، ومن لم يعتقد بذلك ويصدقه فهو كافر ، قال الشيخ الطوسي : " الإيمان هو التصديق بالقلب ، ولا اعتبار لما يجري على اللسان ن وكل من كان عارفا بالله وبنبيه وبكل ما أوجب عليه معرفته ن مقرا بذلك مصدقا به ، فهو مؤمن ، والكفر نقيض ذلك "[٤٦] .

المعنى الخاص : أن يكون إماميا :

وهنا يقصد بالإيمان أن يكون الراوي اثني عشريا : " أما الإيمان ـ أي كونه اثني عشريا ـ فاعتباره إجماعيّ "[٤٧]، وهذا من شروط الراوي عند محدثي الشيعة " الإيمان : واشتراطه هو المشهور بين الأصحاب " [٤٨]،

ولذلك هم لا يأخذون الحديث ممن لم يتصف بالإيمان الخاص ، محتجين على ذلك بقوله تعالى : **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ)** [٤٩]، إذ يرون أنه " لا فسق أعظم من عدم الإيمان "[٥٠] ، ومع هذا فقد ذهب بعض الفقهاء ومنهم الشيخ الطوسي إلى جواز العمل بخبر المخالفين إذا رووا عن الأئمة المعصومين (عليهم السلام) ، ولا سيما إذا لم يكن في روايات الأصحاب ما يخالفه ، ولا يعرف لهم قول فيه لما روي عن الإمام الصادق (عليه السلام) أنه قال : "إذا نزلت بكم حادثة لا تجدون حكمها فيما روي عنا ، فانظروا إلى ما روي عن علي (عليه السلام) قال : فأما إذا كان مخالفا في الاعتقاد لأصل المذهب وروى مع ذلك عن الأئمة عليهم السلام ، نظر فيما يروي ، فإن كان هناك من طرق الموثوق بهم ما يخالفه وجب إطراح خبره ، وإن لم يكن هناك ما يوجب اطراح خبره ، ويكون هناك ما يوافقه وجب العمل به وإن لم يكن عند الفرقة المحقة خبر يوافق ذلك ولا يخالفه ولا يعرف لهم قول فيه وجب أيضا العمل به لما روي عن الصادق (عليه السلام) أنه قال : " إذا نزلت بكم حادثة .. " [٥١].

الشرط الخامس : العدالة :

اختلفت الأقوال في تحديد مفهوم العدالة في أمرين : الأوّل : هو ملكة نفسية تردع الإنسان من القيام بأفعال معينة مثل ارتكاب المحرمات وعدم الإيمان بالواجبات أو هي هذه الأفعال نفسها ، وسنعرضها كما يأتي :

العدالة لغة :

قال ابن منظور : " العدل ما قام في النفوس أنه مستقيم ، وهو ضد الجور"[٥٢]،أي أن العدالة بهذا المعنى شعور نفسي يدركه الإنسان إن ما يريد

أن يقوم به من فعل هو مستقيم أو غير مستقيم ، وهو أمر بيّن من معنى الآية القرآنيّة : (وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا ۞ فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا) [٥٣] ،

العدالة اصطلاحا :

هناك قولا يعرفان العدالة ، الأوّل : أنها ملكة نفسية ، والآخر : أنها التزام بالشريعة . ويمكن بيانهما بالآتي :

القول الاول :إنها ملكة نفسية :

يرى أصحاب هذا القول أن العدالة عبارة عن ملكة نفسية راسخة باعثة على ملازمة التقوى ، وترك ارتكاب الكبائر وعدم الإصرار على الصغائر ، وترك منافيات المروءة[٥٤] .

القول الثاني : التزام الشريعة :

يرى أصحاب هذا القول أن الإنسان العادل هو من التزم الشريعة بأن يؤدي الفرائض ويتجنب الفواحش ، ويتحرى الحق والواجب في أفعاله ومعاملته " إن العدل هو من عرف بأداء فرائضه ولزوم ما أُمر به وتوقى ما نهي عنه ، وتجنب الفواحش المسقطة وتحري الحق الواجب في أفعاله ومعاملته والتوقي في لفظه مما يثلم الدين والمروءة"[٥٥]، وأيد بعض الباحثين المعاصرين هذا القول[٥٦]، أي أن هؤلاء يؤكدون على أن العدالة هي فعل وليس ملكة نفسية تردع الإنسان عن هذا الفعل ، ولكي لا يقع الخلط بين المعنيين ، نرى أحد الباحثين يؤكد على المعنى الذي يريده قائلا إن رأيه بأنه الفعل " خلافا لمن قال إنها ملكة نفسانية راسخة باعثة على ملازمة التقوى" [٥٧].

وفي الحقيقة أن لاختلاف بين المعنيين لمن يتدبر ، فالمعنى الأول يريد النزعة النفسية إلى عمل الخير والالتزام بالشريعة والمروءة ، وغيرها من الأمور بينما أصحاب الرأي الثاني يتكلمون عن مظهر هذه النزعة النفسية في

أفعال العباد إذ أن صفة الإنسان النفسية إنما تكشفها أفعاله ، فالفعل يظهر الخصائص النفسية ، قال الرسول الأكرم (ﷺ) : " من عامل الناس فلم يظلمهم، وحدثهم فلم يكذبهم ، ووعدهم فلم يخلفهم ، فهو من كملت مروءته وظهرت عدالته " [٥٨]،

يفهم من هذا النص أن العدالة مختفية تحتاج إلى أفعال لتظهر ، ولعل منشأ الخلط عند الباحثين هو تداخل المفهومين ، إذ يؤدي أحدهما إلى الآخر ، فالملكة النفسية إن وجدت تبعث الإنسان على فعل الواجبات وترك المحرمات ، كما أن فعل الواجبات وترك المحرمات يرسّخ هذه الملكة ، ويرى ابن خلدون أن العمل يأتي قبل الملكة إذ هو من ينشئها ، قال : " والملكات لا تحصل غلا بتكرار الأفعال ، لأن الفعل يقع أولا، وتعود منه للذات صفة ، ثم تتكرر فتكون حالا ، ومعنى الحال أنها صفة غير راسخة ، ثم يزيد التكرار ، فتكون ملكة أي صفة راسخة " [٥٩].

وأيا كان المعنى فالظاهر أن علماء الحديث ، ولا سيما المتأخرون منهم اختاروا المعنى الأوّل (إن العدالة ملكة) ، قال المجلسي : " ثم اعلم أن المتأخرين من علمائنا اعتبروا العدالة الملكة ، وهي صفة راسخة في النفس تبعث على ملازمة التقوى والمروءة "[٦٠] .

وبين الشهيد الثاني أن المراد من العدالة هو أن يكون الإنسان سليما من أسباب الفسق وخوارم المروءة ، وليس أن يكون تاركا للمعاصي ، قال : " وليس المراد من العدالة كونه تاركا لجميع المعاصي ، بل بمعنى كونه سليما من أسباب الفسق التي هي فعل الكبائر والإصرار على الصغائر وخوارم المروءة " [٦١].

وهذا يعني أنه من الممكن التغاضي عن بعض المعاصي التي قد يرتكبها العدل والتي لا ترقى أن تسمه بميسم الفسق ، فالكمال لله وحده ، ولهذا قال سعيد بن المسيب : " ليس من شريف ولا عالم ولا ذي سلطان إلا وفيه عيب ، لا بد ، ولكن من الناس من لا تذكر عيوبه ، من كان فضله أكثر من نقصه وهب نقصه لفضله "[٦٢] .

أما المروءة فهي صفة نفسية تحمل الإنسان على الأخذ بحميد الأخلاق ، وترك الدناءة ورديء الأخلاق [٦٣]، وقد حدد لنا ابن قدامة بعض نواقض (خوارم) المروءة، قال : " من الأفعال كالأكل في السوق يعني الذي ينصب مائدة في السوق ، ثم يأكل والناس ينظرون ، ولا يعني به أكل الشيء اليسير ، كالكسرة ونحوها ، وأن يكشف ما جرت العادة بتغطيته من بدنه ، أو يمد رجليه في مجمع الناس ، أو يتمسخر بما يضحك الناس به ، أو يخاطب امرأته أو جاريته أو غيرهما بحضرة الناس بالخطاب الفاحش ، أو يحدث الناس بمباضعته أهله ، أو نحو هذا من الأفعال الدنيئة ، ففاعل هذا لا تقبل شهادته، لأن هذا سخف ودناءة ، فمن رضيه لنفسه ، واستحسنه ، فليس له مروءة "[٦٤].

وفي النهاية فإن شرط العدالة من الشروط المهمة جدا في قبول رواية الراوي ، أو ردها " العدالة وهي ملكة في النفس ... واعتبار هذا الشرط هو المشهور بين الأصحاب " [٦٥].

معرفة العدالة :

إن معرفة عدالة راو ما ، ومدى الاعتماد على روايته في استنباط الأحكام الشرعية لم تكن دائما سهلة ميسورة ، ولا سيما بعد البعد الزمني بين الرواة الأوائل وبين علماءالحديث المتأخرين ، فكان أن وضعوا ضوابط تقيد هذا الأمر منها :

أولا : البيّنة :

وهي أن يكون هناك نص على عدالة الراوي (تزكية) من مؤهل ، وهي على نوعين:

١. الاختبار :

يستطيع الصاحب أو الجار وعن طريق الملازمة معرفة أحوال صاحبه وجاره ، وكذلك الرواة ، فإن من صاحبه من علماء الحديث واطلع على أحواله ولازمه يستطيع تزكيته، لذلك تعد الصحبة المؤكدة أول طرق التزكية " تعرف عدالة الراوي بالختبار بالصحبة المؤكدة ، والملازمة ، بحيث تظهر أحواله ويحصل الاطلاع على سريرته " [٦٦].

وقد انقسم علماء الحديث أمام هذه النصوص (إذا كانت صادرة من معدّل واحد) على قسمين :

فأكثرهم يرى أن تزكية الإمامي العادل الواحد للراوي تكفي ، وأنه لا يحتاج إلى عدلين ، بينما ذهب قليل من علمائنا إلى الحاجة إلى عدلين لتزكية الراوي، " ذهب أكثر علمائنا قدس الله أرواحهم إلى أن العدل الواحد الإمامي كاف في تزكية الراوي ، وأنه لا يحتاج فيها إلى عدلين ، كما يحتاج في الشهادة ، وذهب القليل منهم إلى خلافه ، فاشترطوا في التزكية شهادة عدلين"[٦٧].

ومن هذا القليل المحقق الحلي والشيخ حسن بن الشهيد الثاني الذي قال: " وقال المحقق لا يقبل فيها إلا ما يقبل في تزكية الشاهد ، وهو شهادة عدلين ، وهذا عندي هو الحق " [٦٨]

وقد امتلأت كتب الأعلام المتقدمين بهذه التوثيقات مثل كتب البرقي والكشي ، وابن قولويه والصدوق والمفيد والنجاشي ، والشيخ الطوسي ، وغيرهم[٦٩] .

٢. نص المعصوم :

وهو أن ينص أحد الأئمة المعصومين على وثاقة رجل ما ، فهذا قطعا مما يثبت به الوثاقة ، ولكن بشرط أن يكون برواية معتبرة ، فلا يجوز توثيق شخص ما برواية ضعيفة ، كما لا يجوز أن نستدل على وثاقة شخص ما برواية الشخص نفسه ، أي لا يكون ناقل الوثاقة هو نفسه الشخص الموثق ، لأن ذلك يثير سوء الظن به [٧٠] .

وقد تشدد الأئمة في هذا النوع من التوثيق ، ولم يعذروا من لم يعمل بما يقول به هؤلاء الثقات ، فقد نقل عن الأئمة ( ) قولهم : " لا عذر لأحد من مواليا في التشكيك فيما يرويه عنا ثقاتنا"[٧١] ، كما ؟ نقل عن الإمام الحجة (عليه السلام) القول بالنص نفسه في توقيعه الشريف [٧٢]

وقد وثق الأئمة بعض الأشخاص بألفاظ تدل على عظم منزلتهم ووثاقتهم ، من أمثال :

أ. أبان بن تغلب [٧٣] :

أشارت المصادر إلى أن الإمام الباقر طلب منه أن يجلس في مسجد المدينة ليفتي الناس ، قال : " اجلس في مجلس المدينة ، وافت الناس ، فإني أحب أن يرى في شيعتي مثلك " [٧٤] ، وفي هذا دلالة على توثيق الإمام لإبان، إذ أنه لو لم يكن ثقة لديه لما طلب منه هذا الطلب الجليل ، وقد بلغت رتبة هذا الشيخ الجليل أن الإمام الصادق توجع له عندما أتاه نعيه ، قال : " أما والله لقد أوجع قلبي موت إبان " [٧٥] .

ب. زكريا بن آدم القمي [٧٦] :

وثق الإمام الرضا (عليه السلام) زكريا بن آدم في جوابه على سؤال علي بن المسيب [٧٧] ، الذي سأله عمن يؤخذ من الأحكام الشرعية ومعالم الدين قال: " شقتي بعيدة ، ولست أصل إليك في كل وقت ، فممن آخذ معالم ديني ؟ ، قال من زكريا بن آدم القمي المأمون على الدين والدنيا " [٧٨]

ت. العمريّان (عثمان بن سعيد وابنه) [٧٩] :

نُقل عن الإمام الهادي (عليه السلام) في حق العمري قولا يدل على علو منزلته ووثاقته ، نقلته المصادر ، فقد سأله أحد الشيعة ؟؟ قائلا : " من أعامل ، وعمن آخذ ، وقول من أقبل ، فقال (عليه السلام) : العمري ثقتي ، فما أدى إليك عني فعني يؤدي ، وما قال لك عني فعني يقول ، فاسمع له وأطع ، فإنه الثقة المأمون " [٨٠] ، كما وثقه الإمام الحسن العسكري وابنه بقول الإمام الهادي نفسه ، قال: " العمري وابنه ثقتان .. فاسمع لهما وأطعهما ، فإنهما الثقتان المأمونان " [٨١] .

ث. يونس بن عبد الرحمن [٨٢] :

وثق الإمام الرضا (عليه السلام) يونس في معرض جوابه أيضا لبعض من سأله ، قائلا " لا أكاد أصل إليك ، أسألك عن كل ما أحتاج إليه من معالم ديني ، أفيونس بن عبد الرحمن ثقة ، آخذ عنه ما أحتاج إليه من معالم ديني ، قال نعم " [٨٣] .

ثانيا : الاستفاضة :

الاستفاضة تعني أن تشتهر عدالة الراوي (أو جرحه) في أوساط المعنيين بعلوم الحديث ، وغيرهم من أهل العلم .

وبالاستفاضة ثبتت عدالة كثير من المشايخ منذ زمن الشيخ الكليني إلى مدة متأخرة ، فقد استفاضت شهرة عدالة هؤلاء ، وتصافق العلماء عليها ، بحيث لم تكن هناك حاجة للتنصيص على تزكيتهم ، وقد أشار إلى هذا الأمر الشهيد الثاني بقوله : " وتعرف العدالة المعتبرة في الراوي بتنصيص عدلين عليها ، أو بالاستفاضة ، بأن تشتهر عدالته بين أهل النقل أو غيرهم من أهل العلم لمشايخنا السابقين من عهد الشيخ محمد بن يعقوب الكليني ، وما بعده إلى زماننا هذا"[٨٤] .

ولهذا ، فإن أمثال هؤلاء لا يحتاجون إلى من ينص على عدالتهم أو تزكيتهم ، فهم فوق العدالة ، لما اشتهر في كل زمن من ثقتهم وورعهم وضبطهم " لا يحتاج أحد هؤلاء المشايخ المشهورين إلى تنصيص على تزكية ، ولا بينة على عدالة ، لما اشتهر في كل عصر من ثقتهم وضبطهم وورعهم زيادة على العدالة " [٨٥] .

ومن الجدير بالذكر أن كل ما ذكرنا يطلق عليه أهل الاختصاص اسم (التوثيقات الخاصة) ، وقد يضيفون لها(قول أهل الخبرة) في توثيق بعض الرجال [٨٦] ، على أن هناك نوعا آخر من التوثيقات يسمى (التوثيقات العامة) وهو توثيق جماعة تحت ضابطة خاصة وعنوان معين [٨٧] ، ليس بنا حاجة لأن نمر عليها.

الشرط السادس : الضبط :

يرى علماء الحديث أن الضبط عند الراوي إنما يتحقق بحدين : الأوّل : هو أن يكون الراوي متيقظا وحافظا لما يروي ، والآخر : هو أن يكون غير مغفل " وضبطه لما يروي بمعنى كونه حافظا له متيقظا غير مغفل " [٨٨]، ويعني الحد الأول: هو أنه حافظا لما يحدث " إن حدث من حفظه ، ضابطا

لكتابه ، حافظا له من الغلط والتصحيف والتحريف ، إن حدث منه ، عارفا بما يخل به المعنى ، إن روى به . أي بالمعنى " [٨٩]، أما الحد الثاني من حدود الضبط فهو عدم الغفلة كما بينا ، والغفلة تعني القابلية على تصديق كل شيء من دون فهم أو فطنة ، قال ابن عباس : " لا يكتب عن الشيخ المغفل " [٩٠]، وقال ابن سيرين : " لم نر الصالحين في شيء أكذب منهم في الحديث " [٩١].

إن التفات القدماء بتأثير الغفلة على المنجز الحديثي وضع الأساس لمن جاء بعدهم ولا سيما من أصحاب المناهج العلمية ، فقد أخذ هؤلاء عنهم هذا الأمر ، واشترطوه في الباحث " أن يكون فطنا حتى يقف دون عناء كبير على التفاصيل الهامة ، والظروف الأساسية التي تؤثر تأثيرا فعالا في الظاهرة التي يلاحظها ، ويجري التجارب عليها " [٩٢].

والضبط من الشروط المهمة عند المحدّثين ، " الضبط ولا خلاف في اشتراطه"[٩٣] فإن غير الضابط قد يجر الويلات على نفسه وعلى الناس بما يرويه ، فقد يسهو عن حديث به فائدة قد يؤدي إلى اختلاف بعض الأحكام ، أو يزيد في الحديث فيضطرب معناه ، أو يبدل لفظا بدل لفظ ، أو يروي عن المعصوم ، ويسهو عن الواسطة مع وجودها ، إلى غير ذلك من أسباب الاختلال ، نعم عد المحدثون من كان قليل السهو ضابطا ، أي :أن يكون السهو عنده نادرا ، فهذا مما لا يسلم منه أحد إلا المعصوم ، وهو مما لا يشترطه أخد ، قال المحقق الحلي : " لو كان زوال السهو أصلا شرطا في القبول ، لما صح العمل إلا عن المعصوم من السهو " [٩٤].

وقد انقسم العلماء في هذا القيد (شرط الضبط) على قسمين ، الأول : يرى أن قيد العدالة (شرط العدالة) مغن عنه ، لأن العدالة تمنع العادل أن يروي من الحديث ما ليس مضبوطا عنده على الوجه المعتبر ، بينما يرى القسم

الآخر أن قيد العدالة يمنع الراوي من تعمد رواية غير المضبوط عنده ، لكنه . أي قيد العدالة . لا يمنعه من رواية ما يسهو عنه أنه غير مضبوط ، فيظنه مضبوطا .

وذهب الشيخ البهائي إلى أبعد من ذلك إذ ناقش قول الشهيد الثاني قائلا : " وقد يدفع أن مراده رحمه الله أن العدل إذا عرف من نفسه كثرة السهو لم يجترأ على الرواية تحرزا من إدخال ما ليس من الدين فيه ، وأنت خبير بأن لقائل أن يقول إذا كثر سهوه ، فربما يسهو عن أنه كثير السهو ، فيروي " [٩٥].

وعلى هذا فإن قيد العدالة لا يغني عن قيد الضبط ، قال العلامة البهائي : " والحق أن الوصف بالعدالة لا يغني عن الوصف بالضبط " [٩٦]، ويعد هذا القيد من أعظم شرائط الرواية [٩٧].

وعلى هذا فإن الشروط الثلاثة الأخيرة (الإيمان ، والعدالة ، والضبط) هي من يحدد من مِن الرواة تقبل روايته ومن منهم لا تقبل روايته ، كما تحدد درجة الاعتماد على هذه الرواية ، كما سيمر بنا لاحقا .

بقي أن نذكر أن هناك شروطا لم يشترطها علماء الحديث في الراوي الذي تؤخذ روايته وأهم هذه الشروط :

أ. الذكورة :

لم يشترط علماء الحديث في الراوي أن يكون ذكرا ، فقد أخذ علماء الحديث الرواية عن المرأة " ولا يشترط في الراوي ؟ الذكورة ، لأصالة عدم اشتراطها"[٩٨] ، ولذلك فقد روي الحديث عن بعض النساء مثل الزهراء و؟ وعائشة وغيرهن [٩٩] .

ب. الحرية :

كما لم يشترط في الراوي الحرية ، فقد أخذ عن العبد أيضا ، وقد علل الشهيد الثاني ذلك بقبول شهادته ، فقبول روايته أولى ، قال : " فتقبل رواية العبد ولقبول شهادته ـ في الجملة ـ بالرواية أولى " [١٠٠] .

ت. العلم :

لم يشترط العلماء أن يكون الراوي عالما بالفقه ، وذلك لقول رسول الله (ﷺ) " نظر الله امرأ سمع مقالتي ، فوعاها ، وأداها لما سمعها ، فرب حامل فقه إلى من هو أفقه منه " [١٠١] .

كما لا يشترط أن يكون عالما بالعربية ، نعم يجب عليه معرفتها حذرا من اللحن والتصحيف " ولكن ينبغي موكدا : معرفته بالعربية ، حذرا من اللحن والتصحيف "[١٠٢]، خوفا من أن يكون ممن يشملهم قول الرسول الكريم (ﷺ) : " من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار " [١٠٣] ، وحيث أن رسول الله (ﷺ) لا يلحن ، فقد كان من خلاصة أرومة قريش ، ونشأ في بني سعد ، فجمع الفصاحة من طرفين ، قال (ﷺ):" أنا أعربكم ، أنا من قريش ، ولساني لسان بني سعد بن بكر " [١٠٤] ، فمن نقل حديثا، ولحن فيه فقد كذب عليه " لأنه لم يكن يلحن ، فمهما روي عنه حديثا ، ولحن فيه ، فقد كذب عليه " [١٠٥] ، وعليه فإن الحد المسموح به للراوي أن يعلم من اللغة ما يسلم معه من اللحن والتحريف [١٠٦] .

ث. البصر :

لم يشترط أحد في الراوي أن يكون سليم البصر ، فتصح رواية الأعمى " فتصح رواية الأعمى ، وقد وجد ذلك في السلف والخلف " [١٠٧]

مراتب التعديل (ألفاظ التعديل) :

لم يكن الرواة الذين نقلوا الحديث النبوي على درجة واحدة من العدالة والضبط والحفظ ، فمنهم الحافظ المتقن الذي لا يشق له غبار ، ومنهم من هو أقل ضبطا وحفظا ، ومنهم من كان يهِم قليلا ويسهو أو يخطأ مع عدالته وأمانته ، كما أن منهم من كان متهما بالكذب أو غيرها من الصفات التي تجرح عدالته، لذلك نص علماء الحديث على مراتب لهؤلاء الرواة ن تتدرج قوة وضعفا بحسب أحوالهم ، وسنذكر هنا ألفاظ التعديل فقط ، لحاجتنا لها في هذه الفهارس ، ولورودها فيها .

وقد انقسمت ألفاظ الجرح والتعديل على قسمين : الأول : هو الألفاظ الصريحة، والآخر : الألفاظ غير الصريحة [١٠٨] ، والألفاظ كالآتي :

١. ثقة أو عدل :

هذه اللفظة من أكثر ألفاظ التوثيق تداولا في الكتب الرجالية ، ولا سيما في الفهرستات مثل فهرست النجاشي وفهرست الطوسي ومن جاء بعدهما [١٠٩] ، وتعد هذه العبارة من أكثر العبائر صراحة في التوثيق كما نص الشهيد الثاني بقوله : " إن ألفاظ التعديل الدالة عليه صريحا هو قول المعدل هو عدل ، أو هو ثقة " [١١٠] . وقد استقر عند علماء الحديث إطلاق لفظ ثقة على الراوي ، ويريدون به أنه (عدل ضابط) " انهم يريدون بقولهم فلان ثقة ، انه عدلٌ ضابط" [١١١] ، وقد علل الشيخ البهائي هذا الأمر بأن لفظ الثقة مشتق من الوقوف ، ولا وثوق بمن يتساوى سهوه وذكره ، أو يغلب سهُوه على ذكره [١١٢].

وهنا يجب الالتفات إلى أمر ، وهو مدى لزوم التصريح بالوثاقة لكون الراوي إماميا اثني عشريا ، والظاهر أن الرجاليين الأوائل ولا سيما أصحاب الفهرستات لم يلتفتوا إلى كون الراوي إماميا ليوثقوه ، فقد استخدموا الوثاقة بالمعنى الأعم

كما هو واضح من مؤلفاتهم ، أي أن الوثاقة تطلق على الراوي إذا يُطمأن إلى قوله وتركن النفس إلى خبره من دون الالتفات إلى كونه من الفرقة الحقة ، وكتب الرجاليين ملأى بنماذج من هؤلاء الثقات من غير أتباع المذهب الإمامي الاثني عشري ، من أمثال :

أ. أحمد بن الحسن بن إسماعيل :فبعد أن ذكر النجاشي قول الكشي إن أحمد كان واقفا ، قال : " وهو على كل حال ثقة " [١١٣].

ب. أحمد بن الحسن بن علي :قال فيه النجاشي أنه كان فطحياً ، ثم قال : " وكان ثقة في الحديث " [١١٤] ، وقال عنه الطوسي : " كان فطحياً غير أنه ثقة في الحديث"[١١٥] .

ت. حميد بن زياد بن حماد :قال النجاشي : " كان ثقة واقفا وجها فيهم" [١١٦].

وقد يكرر اللفظ فيقال : ثقة ثقة ، وهذا يدل على زيادة في المدح [١١٧] ، وقد استخدم النجاشي هذه اللفظة بكثرة [١١٨] .

٢. حجة

وهو من الألفاظ الصريحة في التوثيق ، ويرى الشهيد الثاني أن إطلاق لفظة حجة تدل على زيادة في الوثاقة ، وهي ظاهرة بالثناء عليه بها ، قال : " وكذا قوله هو حجة ، أي : ما يحتج بحديثه ، وفي إطلاق اسم المصدر عليه مبالغة ظاهرة في الثناء عليه بالثقة"[١١٩] ، أما إذا أضيفت اللفظة فقيل(يحتج بحديثه) فهذا لا يعدو كون اللفظ ثناء على الراوي ، وليس تعديلا ، أي أن لفظ الحجة إذا أضيفت إلى شخص الراوي كان توثيقا ، وإذا أضيفت إلى الحديث فلا يدل على أكثر من كونه حديثا حسنا [١٢٠] .

٣. ثقة في الحديث :

هذا اللفظ يدل على المدح والوثاقة بالاتفاق [١٢١] ، والملاحظ على هذا المدح أنه خاص بنقل الحديث ، أما في غيره من الأمور فمسكوت عنه .

٤. عبارة (أجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه) :

وردت هذه العبارة في حق بعض الرواة في الكتب الرجالية [١٢٢] ، ولا شك في أن هذه العبارة تفيد توثيق الراوي .

٥. (وجه ـ عين) :

هذان اللفظان من ألفاظ المدح العام ، ولا يكشفان عن الوثاقة عند بعض الرجالين[١٢٣] ، لذلك استخدم الرجاليون توثيقا قبلها ، مثل (ثقة عين) [١٢٤]أو (ثقة ثقة عين)[١٢٥].

بينما يرى آخرون أن هذه الألفاظ (وجه ـ عين) ومثلها (من وجوه الطائفة) أو حتى (شيخ الطائفة) لا تطلق على أي شخص إلا إذا كان ذا مرتبة عالية ومكانة مرموقة عند الشيعة ، فلا يمكن أن تطلق عندهم على من كان فاسقا ، فهي في الحقيقة تكشف عن أكثر من الوثاقة [١٢٦] ، وأن من يطلق عليه أحد هذين اللفظين إنما هو من الطبقة المثلى في الفضل والفضيلة[١٢٧] .

٦. من أصحابنا :

ظاهر اللفظ يدل على أن من يطلق عليه فهو إمامي ، وليس أكثر من هذا [١٢٨] ، أي : أن اللفظ لا يفيد المدح ، فضلا عن العدالة ، وإن كان هناك من يعده من ألفاظ المدح [١٢٩] .

٧. ممدوح :

اللفظ واضح أنه من ألفاظ المدح ، لا الوثاقة [١٣٠] ، ولا يدل على كونه إماميا أيضا [١٣١] ، ويرى الشهيد الثاني أن هذا اللفظ من الألفاظ العامة ، ولا يلازم الوثاقة ، وهو إلى الحسن أقرب ، قال : " وظاهر كون الممدوح أعم ، بل هو إلى وصف الحسن أقرب"[١٣٢] .

٨. من أولياء الإمام :

وهذا اللفظ يدل على المدح ، ولا يدل على الوثاقة ، لأنه لا ملازمة بينهما[١٣٣] ، وكذلك لو قيل من أصحابه ، فإن الصحبة عامة ، وقد يدخل فيها حتى المنافق ، والحق أن عبارة (من أولياء الإمام) غير لفظ من أصحاب الإمام ، فإن الولاية ليست مجرد صحبة ، بل هي منزلة لا ينالها إلا من وصل إلى درجة تؤهله ذلك ، وهي أعظم من الوثاقة [١٣٤]، لكن يجب الالتفات إلى أن بعض من يطلق هذا اللقب لا يقصد منه سوى الملازمة والمصاحبة ، فعندها لا دلالة على أنها توثيق ، إذ أن اللفظ فيه دلالة عامة [١٣٥] .

٩. صاحب سر الإمام :

لا يخفى على عاقل أن هذا اللفظ يفيد ما هو أكثر من الوثاقة ، فالإمام (عليه السلام) لا يضع سره عند أي إنسان حتى لو كان ثقة ، بل يضعه عند من وصل درجة عالية ، بحيث يحتمل هذا الأمر ويستحقه [١٣٦] ، أي أن هذه المرتبة فوق العدالة [١٣٧] ، ولا ينالها إلا ذو حظ عظيم [١٣٨] ، ومن الواضح أن هذا اللفظ من ألفاظ الوثاقة العامة ، ويقسم التوثيق على قسمين : خاص وعام ، فالخاص هو أن يوثق شخص بعينه كما مر علينا في شروط الراوي ، والعام هو توثيق جماعة تحت ضابطة خاصة ، أو عنوان معين ، مثل أصحاب النبي (صلى الله عليه وآله) ، أو الإمام ، أو الوكلاء ، وغيرهم [١٣٩] .

١٠. وكيل الإمام :

تعد الوكالة عن الإمام أحيانا طريقا على وثاقة الراوي " ومنها كونه وكيلا لأحد الأئمة عليهم الصلاة والسلام ، " فمن أسباب الوثاقة وقرائنها ما نقلناه سابقا ، ومنها .. كونه وكيلا لأحد الأئمة عليهم الصلاة والسلام " [١٤٠] مستدلين على صحة ما ذهبوا إليه برواية الشيخ الكليني التي نقلها عن أحد شيوخ الرواية ، قال : " شككت في أمر حاجز ، فجمعت شيئا ، ثم صرت إلى العسكر ، فخرج إلي : ليس فينا شك ، ولا في من يقوم مقامنا بأمرنا ، رد ما معك إلى حاجز بن يزيد"[١٤١].

ويفهم من النص أن الإمام (عليه السلام) نصب حاجز بن يزيد نائبا عنه في جمع الحقوق الشرعية ، ولا يسمح لأحد أن يشكك به لذلك قال المامقاني : " فمنها كونه وكيلا لأحد الأئمة عليه السلام ، فإنه من أقوى إمارات المدح ، بل الوثاقة ، لأن من الممتنع عادة جعلهم (عليهم السلام) غير العدل وكيلا ، ولا سيما إذا كان وكيلا على الزكوات .. ونحو من حقوق الله " [١٤٢] .

ومن الواضح أن من يتوكل عن الإمام (عليه السلام) في مثل هذه الأمور (الشرعية) يكون المطلب الأول فيه هو توافر العدالة ، فإن الإمام لا يضع سره، ولا يوكل الفاسق ، بل ولا حتى الثقة ، ما لم يكن هذا الثقة وصل إلى حد يتحمل ذلك ويستحقه[١٤٣] ،وذكرت لنا المصادر نوعا آخر من الوكالة للأئمة ، وهي ليست للأمور الشرعية بل لإدارة أمواله ، فبعضهم كان وكيلا على مزرعة ، أو على شيء آخر من الأموال، والمطلوب في هذا النوع من الوكلاء كما هو واضح الأمانة والمعرفة ، ولا تستلزم الوثاقة ،وقد ذكر لنا الشيخ الطوسي أسماء بعض الوكلاء الذين كان عندهم أموال الإمام الكاظم (عليه السلام) ، ثم أنهم بعد وفاة الإمام جحدوا الرضا (عليه السلام) حقه ، قال: " ومنهم علي بن أبي

حمزة البطائني، وزياد بن مروان القندي وعثمان بن عيسى الرواسي ، كلهم كانوا وكلاء لأبي الحسن موسى (عليه السلام) وكان عندهم أموال جزيلة ، فلما مضى أبو الحسن موسى (عليه السلام) وقفوا طمعا في الأموال ، ودفعوا إمامة الرضا (عليه السلام) وجحدوه " [١٤٤] ، ولا أدري لم لم يحاول العلماء أن يميزوا بين نوعي الوكالة ، فيطلقوا على النوع الأول المتخصص بالشرع والحقوق اسم (الوكيل) ويطلقوا على من يقوم على الأموال وأمر الزرع الخاصة بالإمام (عليه السلام) اسم(القيم) ، لننهي هذا التداخل ، ولا سيما أن المعنى اللغوي لهذه المفردة يفيد المعنى، فالقيم هو " سائس الأمر " [١٤٥] ، وهو أيضا " المصلح للأمر " [١٤٦] ، وقد استخدمت اللفظة في الفقه بمعنى الأمين والوصي والحارس والمشرف [١٤٧] ، كما أن علماءنا القدماء من الرجاليين استخدموا هذا اللفظ بهذا المعنى ، قال الكشي : " مات أبو الحسن (عليه السلام) وليس من قوامه أحد ، إلا وعنده المال الكثير ، وذلك سبب وقفهم وجحودهم موته [١٤٨] ، وبناء على هذا أرى من الأنسب أن نطلق اسم (الوكيل) على من يلي الأمور الشرعية للإمام .

١١. لا بأس به :

اختلف في دلالة هذه العبارة على أمور [١٤٩] نختار منها أمرين :

أ. يفيد مطلق المدح ، ولا يفيد العدالة أو الوثاقة ، فلا يدل عليهما [١٥٠]

ب. أنه لا يفيد شيئا حتى المدح :

ومن هذا قول الشهيد أن من وصف بأنه لا بأس به فهو قريب من الخير ، لكن لا يدل على الثقة ، وإن كان يرجح أن اللفظ يوهم البأس ، قال : " وأما نفي البأس عنه ، فقريب من الخير ، لكن لا يدل على الثقة ، بل من المشهور أن نفي البأس يوهم الباس "[١٥١].

١٢. (حافظ . ثبت . متقن . ضابط)

وهذه الألفاظ لا يفهم منها الوثاقة ، بل لا يفهم منها حتى المدح ، إذ أن الحفظ قد يجتمع مع الضعيف ، وإن كان هناك من استثنى لفظ (ثبت) على اعتباره يفيد الحسن ، فإن التثبت هو التحرز عن الكذب ، فقد يرى أن هذه اللفـظة تفيد الوثاقة (١٥٢) .

١٣. (صدوق . محله الصدق)

وهذان اللفظان من الفاظ المدح ، لا من ألفاظ الوثاقة والعدالة ، ويرى المامقاني ان لفظ (محله الصدق) أقوى في الدلالة على المدح من لفظ (صدوق) ، بل تجاوز الأمر إلى أنه يستشعر الوثاقة من لفظ (محله الصدق)[١٥٣] ، ويرى الشهيد أن هذه الألفاظ كسابقاتها لا تفيد الوثاقة ، قال : " أما قوله متقن ، ثبت ، حافظ ، ضابط ، يحتج بحديثه ، صدوق ،– مبالغة في صادق – ، محله الصدق ... يكتب حديثه ، ينظر فيه ـ أي في حديثه ـ بمعنى لا يطرح ، بل ينظر فيه ويختبر حتى يُعرف فلعله يُقبل" [١٥٤] .

١٤. (شيخ ، جليل ، جليل القدر ، مشكور ، خير فاضل) :

وهذه من ألفاظ المدح ، لا ألفاظ الوثاقة ، ولا سيما عند الشهيد الثاني ، قال في الأول والثاني : " وأما الشيخ ، فإنه وإن أريد به التقدم في العلم ، ورياسة الحديث ، لكن لا يدل على التوثيق ، فقد تقدم فيه من ليس بثقة ، ومثله جليل"[١٥٥] .

وأما المشكور فقد يكون الشكران على الصفات ، ولا تبلغ حد العدالة ، ولا تدخل فيها [١٥٦] ، ومثله الخير .

أما الفاضل فلا يدل إلا على طلب العلم " لأن مرجع الفضل إلى العلم " [١٥٧] ، وهو إلى الضعف أقرب [١٥٨] .

١٥. ([٤]**الم ، فقيه ، قارئ ، محدث**) :

وهي أوصاف اختلف في مفادها ، فقسم يرى أنها تفيد الوثاقة [١٥٩] بينما يرى آخر أنها لا تفيد الوثاقة ، بل تفيد المدح " ولا شبهة في إفادة كل منها المدح المعتد به ، وعدم إفادة الوثاقة للأعمية منها كما هو ظاهر ، ويتأكد إفادة المدح لو قيل فقيه من فقهائنا أو من محدثينا ن أو من علمائنا ، أو قرائنا " [١٦٠] ، وأيده آخرون [١٦١] .

ونخلص من هذا النص إلى أعمية اللفظ ، لكونه يشمل الإمامي وغيره ، فلو كان العالم إماميا لكان عادلا ، وإن لم يكن إماميا لم يكن عادلا ، بل كان ممدوحا ، وهكذا..

وقد أشار الأستاذ الدكتور سامي الحاج إلى أمر مهم جدا في معرض كلامه على لفظ العالم ، قال : " عالم ، وهذا اللفظ محل خلاف بين أرباب الرجال ، فهناك من عده من ألفاظ التوثيق والمدح ، وهناك من يقول : أنه من الألفاظ التي لا تفيد المدح ولا التعديل .. " [١٦٢] .

فإذا كان لفظ العالم لا يفيد التعديل ولا حتى المدح ، وهو بالتأكيد لا يفيد الجرح ، فلماذا يستخدمه الرجاليون في مؤلفاتهم ، ويعدونه من ألفاظ التوثيق ، أو حتى من ألفاظ المدح كما مر بنا وهل هذا الأمر خاص بلفظ العالم أم ينسحب على بقية الفاظ هذه المجموعة .

وللإجابة على هذين السؤالين يكون من المناسب أن نعرف هذه الألفاظ ، ونعرف كيف استخدمها العلماء .

اللفظ الأوّل : عالم :

العلم : هو نقيض الجهل ، وكل من تعلم علما يسمى عالما ، و الجمع علماء " العلم نقيض الجهل .. ورجل عالم وعليم من قوم علماء " [١٦٣] ، وعلى هذا سار علماء العربية قديما ، قال سيبويه : " وقالوا : عالم كما قالوا في الضد : جاهل " [١٦٤] ، ولم يحدد العلماء نوع العلم لكي يطلق على من تعلمه هذا الاسم ، لذلك يمكن أن يطلق على من كان عالما بالطب [١٦٥] ، أو بالسياسة [١٦٦] ، أو باللغة [١٦٧] ، أو حتى بالغناء [١٦٨] وهذا كله مستخدم .

ولكن في كتب الفقه والشريعة والحديث لها معان أخرى هي :

المعنى الأول : الإمام المعصوم (عليه السلام) :

فأول العلماء هو أمير المؤمنين (عليه السلام) فقد نقل الكليني عن الإمام الصادق (عليه السلام) قوله : " إن العلم الذي نزل مع آدم عليه السلام لم يرفع ، والعلم يتوارث ، وكان ، علي (عليه السلام) عالم هذه الأمة " [١٦٩] ، ثم انتقل علمه إلى أولاده المعصومين من آل بيت الرسول (صلى الله عليه وآله) " وإنه لم يهلك منا عالم قط إلا خلفه من أهله من علِم مثل علمه أو ما شاء الله " [١٧٠] ، وعلى هذا فقد قسم الإمام الصادق (عليه السلام) الناس على ثلاثة أقسام : عالم ومتعلم وغثاء ، قال : " يغدو الناس على ثلاثة أصناف : عالم ومتعلم وغثاء ، فنحن العلماء ، وشيعتنا المتعلمون ، وسائر الناس غثاء " [١٧١]

المعنى الثاني : الفقيه :

يطلق لفظ العالم على الفقيه ، إذ أن الفقه هو العلم بالشيء والفهم له ، "الفاء والقاف والهاء أصل واحد صحيح ، يدل على إدراك الشيء ن والعلم به ، تقول: فقهت الحديث أفقهه ، وكل علم بشيء فهو فقه " [١٧٢]، ومنه قولهم : لا يفقه ولا ينقه ، أي لا يعلم ولا يفهم [١٧٣] ، وقد استخدمت هذه اللفظة (فقه) بمعنى

الفهم في القرآن الكريم :" وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ"[١٧٤] ، أي : ليكونوا علماء فيه .

كما استخدمت في السنة النبوية الشريفة ، فقد دعا النبي (ﷺ) لأمير المؤمنين (عليه السلام)، قال : " اللهم علمه الدين وفقهه في التأويل " [١٧٥] .

وعلى هذا فإنه يجوز استخدام أي لفظ من هذين اللفظين بدل الآخر ، " وبعضهم

يختار أن يقال : الفقه فهم الشيء ، وبعضهم يختار أن يقال علم الشيء "[١٧٦]، ثم اختص هذا اللفظ بعلم الشريعة ، فيقال لكل عالم بالحلال والحرام فقيه [١٧٧].

المعنى الثالث : المحدث :

يطلق لفظ العالم عند أصحاب هذا الرأي على المحدث ، الذي ينقل حديث رسول الله بإسناده " وكنا نقول للذي يروي الحديث : عالم " [١٧٨] ، ويفهم من قول النراقي مثله ، قال : " ... أو بوجوده في كتاب فقيه أو عالم ، أو سماع منه أو نحوه " [١٧٩] وكذلك من رواية ابن أبي حاتم التي نقلها عن مالك بن أنس ، قال : " سمعت مالك بن أنس يقول : حدث الزهري [١٨٠] يوما حديثا ، فلما قام قمت ، فأخذت بعنان دابته ، فاستفهمته ، قال : تستفهمني ؟ مااستفهمت عالما ، ولا رددت على عالم قط "[١٨١] .

ولا يطلق لفظ العالم على رجل ما لم يكن عاملا بما يعلم ، " قال الصادق (عليه السلام):"... يعني بالعلماء من صدق فعله قوله ، ومن لم يصدق فعله قوله ، فليس بعالم" [١٨٢] ، وهذا لا يتم إلا إن كان عمل العالم غريزة فيه تطبع عليها

بعد طول العمل ، أما إذا كان العالم في بداية عمله ، ولم يحصل له الطبع ، فلا يسمى عالما ، بل يسمى متعلما .

إن هذا الفهم ليس مقتصرا على علماء الشريعة ، بل حتى عند علماء اللغة ، فقد نقل عن ابن جني (ت ٣٩٢ هـ) قوله : " لما كان العلم قد يكون الوصف به بعد المزاولة له ، وطول الملابسة ، صار كأنه غريزة ، ولم يكن على أول دخوله فيه ، ولو كان كذلك لكان متعلما لا عالما " [١٨٣] .

ومع هذا فإن هناك من يحمل هذا اللقب ، وهو لا يستحقه ، كأن يكون فاجرا " كان يقال : اتقوا فتنة العابد الجاهل ، والعالم الفاجر " [١٨٤] ، وعليه فإن العدالة أو التوثيق لا دخل لهما في العلم ، وهما ليستا لصيقتان بلفظ العالم " فالعالم مثلا ليس معناه إلا من انكشف لديه الشيء ، من دون دخل العدالة ، وغيرها فيه أصلا "[١٨٥] ، ولو قيدنا العالم بالعدالة في ترجمة ما فليس لأن لفظ العالم يستلزمها ، بل أن العدالة هنا استفيدت من دال آخر ، ولفظ العالم لا يستعمل إلا في معناها الأول [١٨٦] .

اللفظ الثاني : الفقيه :

مر بنا أن الفقيه هو العالم " وقولهم : رجل فقيه ... معناه : عالم ، وكل عالم بشيء فهو فقيه فيه " [١٨٧]، وقد يقرن اللفظان معا ، فيقال : فقيه عالم " قال الإمام الصادق (عليه السلام) : لا يستغني أهل كل بلد عن ثلاثة ، يفزع اليه في أمر دنياهم وآخرتهم ، فإن عدموا ذلك كانوا همجا : فقيه عالم ورع ، وأمير خير مطاع ، وطبيب بصير ثقة " [١٨٨] ، ولا يكفي أن يعلم الرجل بعض الحلال والحرام لكي يطلق عليه لفظ (فقيه) ، فالفقيه من يستنبط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية " وإنما يحصل له الفقه إذا كان قيما يعرف الأحكام الشرعية ، مستنبطا لها من أدلتها التفصيلية ، من الكتاب والسنة ، والإجماع وأدلة

العقل[١٨٩] ، وهذا ما اصطلح عليه بالمجتهد ، أي أن الفقيه هنا هو عين المجتهد [١٩٠] .

اللفظ الثالث : (القارئ ، المقرئ) :

القارئ في اللغة هو من قرأ القرآن " قرأت القرآن قراءة ، فأنا قارئ ، والقرآن مقروء" [١٩١] .

أما في الاصطلاح فهو الذي جمع القرآن حفظا عن ظهر قلب [١٩٢] ، ولا يفهم من هذا أن يحفظ نص القرآن ،بل يحفظ أحكام تلاوته ، ويستطيع تأدية ألفاظه مشافهة " من علم القراءة أداء ورواها مشافهة " [١٩٣] .

أما المقرئ فهو من يقرئ القرآن ، ويعلمه غيره ، " وأقرأه القرآن فهو مقرئ [١٩٤] ، وهذا لا يتم إلا بالإجازة " المقرئ من ... وأجيز له أن يعلم غيره " [١٩٥] .

اللفظ الرابع : المحدّث :

استخدم علماء الحديث وغيرهم هذا اللفظ للدلالة على كثير من المعاني ، وللتعرف على بعضها ـ مما نحتاج إليه ، سنتتبع هذا اللفظ عند علماء اللغة والدين :

المعنى اللغوي :

من أهم المعاني اللغوية لهذه اللفظة هو الحدوث اي كون الشيء الذي لم يكن ووقوعه " والحدوث كون الشيء الذي لم يكن وأحدثه الله فحدث ، وحدث أمر، أي : وقع " [١٩٦] ، كما يعني الأمر الجديد أي نقيض القديم " الحديث نقيض القديم "[١٩٧] ، ويطلق على الكلام تحديثاً لأنه تكرار لحدث القول " التحديث تكرار لحدث القول " [١٩٨] ، كما يطلق لفظ الحديث على الخبر قليله وكثيره ، وجمعه أحاديث " والحديث الخبر يأتي على القليل والكثير ويجمع على أحاديث" [١٩٩] .

المعنى الاصطلاحي :

استخدم علماء الدين المسلمين (فقهائهم ومحدثيهم) مفردة المحدث بمعاني شتى ، فلو تجاوزنا لفظ (المُحْدِث) ، وهو من أصابه الحدث الأصغر الموجب للوضوء أو الحدث الأكبر الموجب للغُسل [٢٠٠]، ولفظ (المُحَدَّثْ) وهو " الرجل الصادق الظن ، وهو من القي في روعه شيء من قِبل الملأ الأعلى فيكون كالذي حدثه غيره به " [٢٠١]، أو كما عرفه الشيخ الكليني " فهو الذي يُحدث فيسمع ولا يعاين" [٢٠٢]، يبقى لدينا لفظ (المُحَدِّث)، وهذا يقسم عند علماء الحديث على قسمين هما :-

المعنى الأول : الراوي .

يرى أصحاب هذا الرأي إن المحدث ما هو إلا راوٍ لحديث المعصوم (عليه السلام)[٢٠٣] ، وهذا يعني أن المحدث له وظيفة محددة وهي رواية الحديث النبوي الشريف ، قال السخاوي " وأما المحدث فوظيفته أن ينقل ويروي ما سمعه من الأحاديث كما سمعه ، فإن تصدى لما رواه فزيادة في الفضل " [٢٠٤]، وقد توسع علماء الشيعة في هذا التعريف ، فقالوا ان المحدث ليس راوياً فقط بل يجب أن يكون على دراية بما يروي ، فلا يصدق عندهم إطلاق هذا النعت على من يتحمل الحديث ويؤديه فقط " وأما المحدث فالذي يظهر منهم ، انه من علم طلاق إثبات الحديث وأسماء رواته وعدالتهم ، وانه هل زيد في الحديث شيء أو نقص أم لا ، فلا يصدق المحدث على من ليس له إلا مجرد سماع الحديث وتحمله" [٢٠٥] ، وهذه المنزلة تستحق إطلاق اللقب على من بلغها، لذلك كانت كتب الرجال تطلق هذا اللقب على كثير من المحدثين بهذا المعنى[٢٠٦].

المعنى الثاني: من ألقاب الرواة .

قال الدكتور الصالح " أطلق العلماء على الرحالين في طلب العلم ألقاباً مختلفة ، لنشاطهم في الرحلة والتجوال ، وأطلقوا على الدارسين في بلدهم أو في الأقاليم المجاورة له ألقاباً (رسمية) ، كانوا يستحسنون إلحاقها بأسمائهم عند ترجمتهم ، لتعرف طبقاتهم ، وطرق تحملهم للحديث وأدائه"[٢٠٧] ، وأشهر الألقاب التي استخدموها هي (المسند والمحدث والحافظ) ، فالمُسنِد هو من يروي الحديث بإسناده ، سواء كان عنده علم بالحديث أم له فقط الرواية [٢٠٨] ، وهذا اللقب غير لقب الراوي الذي يروي الحديث مطلقاً سواء رواه بإسناده أم لا كما لا يلتفت لنوع الحديث الذي يرويه الراوي إن كان مرسلا أم لا [٢٠٩] .

وتأتي بعد هذه المرتبة مرتبة المحدث التي تحتم على من يستحق التلقب بها أن يكون ذا رحلة ومعرفة بالحديث " ولذلك قال بعض أئمة الحديث في هذا المحل للذي يطلق عليه اسم المحدث في عرف المحدثين أن يكون كتب وقرا وسمع ووعى ورحل إلى المدائن والقرى وحصل أصولاً وعلق فروعاً" [٢١٠] ، أما الحافظ فهو أعلاهم درجة وأرفعهم مقاماً[٢١١] .

والظاهر أن هذين اللفظين متداخلان ويكمل أحدهما الآخر ، فالحافظ ما هو إلا محدث لكن توسع في المعرفة ، قال الزركشي : " وسئل الشيخ أبو الفتح بن سيد الناس عن حدّ المحدث والحافظ ، فأجاب بأن المحدث في عصرنا هو من اشتغل بالحديث رواية ودراية وكتابة ، واطلع على كثير من الرواة والروايات في عصره وتبصر في ذلك حتى حفظه ، واشتهر فيه ضبطه ، فإن انبسط في ذلك وعرف أحوال من تقدم من شيوخه وشيوخ شيوخهم ، طبقة بعد طبقة بحيث تكون السلامة من الوهم في المشهورين غالبة ، ويكون ما يعلمه من أحوال الرواة كل طبقة أكثر مما يجهله فهذا الحافظ " [٢١٢] ، وهذا

يعني أن هذا اللقب بهذا المعنى هو لقب حادث (جديد) ، وليس قديم عند المحدثين ، وقد علق الزركشي بعدما ذكر أن قدماء المحدثين كانوا يطلقون لقب (محدث) على من يحفظ كثيرا من الأحاديث ، بأن هذا المعنى كان قديماً في الزمن الأول " وأما ما نقل عن المتقدمين في ذلك من سعة الحفظ ... والدأب في الطلب الذي لا يستحق الطالب أن يطلق عليه محدثا إلا به ، كما قال بعضهم : كنا لا نعد صاحب حديث من لم يكتب عشرين ألف حديث إملاء، فذلك بحسب أزمنتهم " [٢١٣] .

وعلى الرغم من أن وظيفة المحدث من أشرف الوظائف ، لكونه ينقل حديث الرسول (ﷺ) ويقرن اسمه باسم الرسول (ﷺ) " وكفى المحدث شرفاً أن يكون مقروناً باسم رسول الله (ﷺ)، وذكره متصل بذكره " [٢١٤] ، إلا أن هذا لا يعطيه وثاقة فضلاً عن العدالة " الألفاظ التي لا تفيد مدحاً ولا قدحا ... ومنها الراوي والمسند والمحدث والحافظ" [٢١٥] .

وبعد كل ما ذكرناه نخلص إلى أن هذه الألفاظ (العالم ، الفقيه ، القارئ ، المحدث) إنما هي ألقاب لوظائف ، وليس لها علاقة بالجرح والتعديل ، فيذكرها علماء الرجال ، ومنهم مصنفو الفهارس الرجالية ، لتمييز شخصية عن أخرى ، بوساطة مهنته ، كما يقال أن فلان بزّاز [٢١٦] ، وأن فلان حناط [٢١٧] .

نعم حاول بعض المحدثين أن يعطي المدح لهذه الأصناف من الوظائف ، لأنها وظائف جليلة ، " ومنها قولهم فقيه ، ومثله عالم ومحدث وقارئ ، ولا شبهة في إفادة كل منها المدح المعتد به وعدم إفادة الوثاقة " [٢١٨] ، أما إذا كان هذا العالم أو المحدث من أتباع مذهب أهل البيت ، فهنا يتأكد المدح "

ويتأكد إفادة المدح ، لو قيل من فقهائنا أو من محدثينا أو من علمائنا أو قرائنا " [٢١٩].

طرق نقل الرواية :

التزم المحدثون في نقل مروياتهم بعدد من الطرق لكي يضمنوا صحة ما يروووه وسلامته ، واستخدموا عددا من الألفاظ للدلالة على هذه الطرق ، ومن هذه الطرق

الطريق الأول : السماع :

وهو أن يسمع التلميذ (الراوي) المرويات ـ إن كانت أحاديثا أم كتبا ـ من شيخه ، ويتساوى الأمر إن كان المروي من كتاب أو من حفظه " السماع لفظ الشيخ سواء أكان إملاء من حفظه أم كان تحديثه من كتاب " [٢٢٠] ، وعلى هذا فيقسم السماع على قسمين :

الأوّل : الإملاء :

وهو أن يملي الشيخ الحديث على التلميذ سواء كان إملاؤه من حفظه أم من كتابه ، والتلميذ يكتب عنه [٢٢١] ، وسواء أيضا إن يكون التلميذ هو المخاطب أو كان المخاطب غيره ، والتلميذ يسمع[٢٢٢] .

والإملاء كما هو واضح أن يقول الشيخ الحديث فيكتبه عنه التلميذ [٢٢٣] ، وإن أول من أملى الحديث هو رسول الله (ﷺ) ، فقد أملى الكتب إلى الملوك ، وفي المصالحة [٢٢٤] ن كما أملى على أمير المؤمنين (عليه السلام) ، فقد ذكرت أم سلمة أن رسول الله (ﷺ) دعا " بأديم وعلي بن أبي طالب (رضي الله عنه) عنده ، فلم يزل رسول الله (ﷺ) يملي وعلي يكتب ، حتى ملأ بطن الأديم وظهره ، وأكارعه[٢٢٥].

الثاني : التحديث :

وهو أن يحدث الشيخ بالحديث والتلميذ يسمع منه ، وسواء كان تحديث الشيخ من حفظه أم من كتابه[٢٢٦] . ويعد السماع أرفع الطرق الواقعة في التحمل عند جمهور المحدثين [٢٢٧] . وللمتحمل (الطالب) أن يقول ليصف هذا الطريق : " سمعت فلانا أو حدثنا ، أو أخبرنا ، أو أنبأنا " [٢٢٨]

الطريق الثاني : القراءة على الشيخ :

وتسمى عند أغلب قدماء المحدّثين (العرض) [٢٢٩] ، لأن القارئ يعرضه على الشيخ ، وتتم هذه الطريقة بأن يقرأ التلميذ روايته عن الشيخ على الشيخ نفسه ، ليصححها ، ولا فرق بين أن يقرأ التلميذ على شيخه ، أو أن يقرأ غيره ، والتلميذ يسمع ، كما لا فرق بين القراءة من الحفظ أو من كتابه [٢٣٠] .

أما العبارات المستخدمة فمنها : (قرأت على فلان) أو (قرئ عليه وأنا أسمع فأقر الشيخ به) أو يقول : (حدثنا فلان قراءة عليه) [٢٣١] .

الطريق الثالث : الإجازة :

وهي الإذن بالرواية لفظا أو كتابة [٢٣٢] ، وهي على أقسام :

أ. أن تجيز أمرا معينا لراو معين ، كأن تقول " أجزتك الكتاب الفلاني أو ما اشتمل عليه فهرستي هذا " [٢٣٣] .

ب. أن تتعلق الإجازة بأمر معين لراو غير معين ، كـ (أجزتك مروياتي) ، كأن يجيز للجميع ولمن أراد كل مروياته .

ت. أن تتعلق الإجازة بأمر غير معين لراو غي معين ، كأن يقول : (أجزت أهل زماني رواية مسموعاتي [٢٣٤] .

ث. أن تتعلق الإجازة بأمر غير معين لراو معين [٢٣٥]

إن أصح الأنواع وأعلاها هو النوع الأول ، أي : الإجازة لمعين بمعين ، أما الألفاظ المستخدمة في هذا الطريق فهي : " إجازتي رواية كذا ، أو إحدى تلك العبارات المقيدة بإجازة"[٢٣٦] .

الطريق الرابع : المناولة :

وهو أن يناول الشيخ كتابا لتلميذه ، ولذلك سميت مناولة [٢٣٧] ، وهي على نوعين :

النوع الأول : مقرونة بالإجازة :

وهي غير الإجازة السابقة ، فالمناولة تكون بين الشيخ وتلميذه مباشرة ، أي : بحضورهما جميعا ، ويشافهه الشيخ بها ؟ أما الإجازة السابقة ، فلا يشترط الحضور ، فيمكن إرسال الإجازة إلى بلد آخر [٢٣٨] ، وهذه المناولة المقرونة بالإجازة نوعان هما:

أ. أن يعطي الشيخ أصل سماعه إما إعارة أو تملك ، ويجيزه بروايته ، ويقول له : " هذا سماعي عن فلان ، أو (روايتي عنه) أو أجزت لك روايته عني"[٢٣٩]

ب. أن يناول الشيخ تلميذه كتابا ، ويقول : هذا سماعي أو روايتي ، أو نحو ذلك ، من دون أن يصرح له بالإجازة [٢٤٠] .

وقد اختلف العلماء في جواز الرواية بهذا النوع من المناولة ، فقد منع بعض المحدثين ومنهم الشهيد الثاني من التحديث بهذا النوع من المناولة قال : " فالصحيح انه لا يجوز له رواية بها"[٢٤١]، وأجاز بعضهم مستندين إلى رواية الكليني التي وردت في الكافي من أن أحد المحدثين سأل الإمام الرضا (عليه السلام) قال : " قلت لأبي الحسن ؟ الرضا (عليه السلام) الرجل من أصحابنا يعطيني الكتاب

، ولا يقول : ارو عني ، يجوز لي أن أرويه عنه ؟ ، فقال (عليه السلام) : إذا علمت أن الكتاب له فاروه عنه " [٢٤٢] .

الطريق الخامس : الكتابة :

وهي أن يكتب الشيخ رواياته سواء كتبها لحاضر أم لغائب بخطه[٢٤٣] ، أو يأمر ثقة معروف بالكتابة [٢٤٤] ، أو حتى إذا كتب له مجهول ، لكن هناك قرينة على أن الشيخ هو من أمر بالكتابة ، كأن يكتب الشيخ بخطه ما يدل على الأمر [٢٤٥]، وقد تكون مقرونة بالإجازة ، فيقول الشيخ : " أجزت لك ما كتبته لك " [٢٤٦] ، أو قد تكون غير مقرونة بها.

ومن الألفاظ الدالة على المكاتبة هي (كتب إلي) أو (حدثنا مكاتبة) [٢٤٧] .

الطريق السادس : الإعلام :

وهو أن يُعلم الشيخ التلميذ بأن هذا الحديث أو الكتاب هو من سماعه من فلان ، من دون أن يكون مصحوبا بالإجازة [٢٤٨] ، وقد منع الشهيد الثاني رواية الكتاب بهذه الطريقة [٢٤٩] .

الطريق السابع : الوصية :

وهو أن يوصي الشيخ عند سفره أو موته بكتاب يرويه [٢٥٠] ، ويرى الشهيد الثاني أن الوصية هي بمعنى الإعلام [٢٥١]، لذلك لم يذكر لبعض العلماء حديث هذا الطريق [٢٥٢].

الطريق الثامن : الوجادة :

وهي أن يقف الواجد على أحاديث بخط راويها غير المعاصر له ، أو عاصره ولم يلقه، أو لقيه ولم يسمع منه ، أو سمع منه ولم يرو عنه هذه الأحاديث[٢٥٣] ، فإن وجد مثل هذه المرويات فله الحق في أن يرويها على سبيل الحكاية [٢٥٤]

، أما الألفاظ المستخدمة في هذا النوع من طرق النقل فهو أن يقول الواجد : (وجدت) أو (قرأت بخط فلان) ، أو (في كتاب فلان بخطه)[٢٥٥]

الهوامش والمصادر:

[١] ابن منظور ، لسان العرب ج١٤ ص٣٤٧ .

[٢] الجوهري ،إسماعيل بن حماد (ت٣٩٣هـ)، تاج اللغة وصحاح العربية (الصحاح) تح:أحمد عبد الغفور عطا (بيروت ،دار العلم للملايين ،١٩٨٧م) ج٦ ص٢٣٦٤ ؛ ابن منظور ، لسان العرب ج١٤ ص٣٤٨ .

[٣] ابن منظور ، لسان العرب ج١٤ ص٣٤٦ ؛ الزبيدي ، تاج العروس ج١٩ ص٤٨٤ .

[٤] الجوهري ، الصحاح ج٦ ص٢٣٦٤ .

[٥] الزبيدي ، تاج العروس ج١٩ص٤٨١ .

[٦] ابن منظور ، لسان العرب ج١٤ ص٣٤٨ .

[٧] ابن منظور ، لسان العرب ج١٤ ص٣٥٠ .

[٨] هو العلامة الإخباري أبو القاسم حماد بن سابور بن مبارك الشيباني (مولاهم) ، كان نديما للخليفة الأموي الوليد بن عبد الملك ، توفي سنة ست وخمسين ومئة ينظر : الذهبي ، شمس الدين محمد بن احمد بن عثمان بن قايماز (ت ٧٤٨هـ)،سير أعلام النبلاء ،تح: بشار عواد معروف و محيي هلال سرحان ، (بيروت ،مؤسسة الرسالة ،١٩٩٣م)ج٧ ص٢٧١ ، وزاد الزركلي أنه أول من لقب بالراوية ، الأعلام ج٢ ص٢٧١ .

[٩] أبو الفرج الأصفهاني،علي بن الحسين بن محمد بن أحمد المرواني الأموي (ت٣٥٦هـ)، الأغاني (بيروت ، دار إحياء التراث العربي، د.ت) ج٦ ص٣٣٩ ؛ ابن الجوزي ، المنتظم ج٨ ص٢٧٢ .

[١٠] ابن خلكان ،أحمد بن محمد بن أحمد بن ابراهيم بن خلكان(ت٦٨١هـ) وفيات الأعيان وأنباء ابناء الزمان تح: إحسان عباس(بيروت ، دار الفكر ،د.ت) ج٢ ص٢٠٦ ؛ اليافعي ،عبد الله بن أسعد بن علي بن سليمان (ت٧٦٨هـ) ، مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان ، تح: خليل المنصور ،(بيروت ، دار الكتب العلمية ،١٩٩٧م) ج١ ص ٢٥٧ ؛ ياقوت ، شهاب الدين ياقوت بن عبد الله الحموي

الرومي (ت٦٢٦هـ)،معجم البلدان قد: محمد عبد الرحمن المرعشلي (بيروت ،دار احياء التراث العربي،٢٠٠٨م) ج١٠ ص ٢٥٩ ـ ٢٦٠ .

(١١) القطان ، مناع ، مباحث في علوم الحديث (القاهرة ، مكتبة وهبة ،٢٠٠٧م) ص٥٣ .

(١٢)الغوري ،عبد الماجد، الميسر في علم الرجال(دمشق ، دار ابن كثير،٢٠٠٩م) ص١٣ ، وأداء الحديث هو تبليغ الحديث ، فعندما يروي الشيخ حديثا لتلميذه يكون الشيخ قد أدى الحديث ، أما التلميذ فيكون قد تحمل الحديث ، ولهذه العملية صور سنمر عليها ، كما أن لها ألفاظا ، منها : (سمعت ، سمعنا ، حدثني ، حدثنا ، أخبرني ، أخبرنا ..) الراجحي ، شرف الدين علي ، مصطلح الحديث وأثره على الدرس اللغوي عند العرب (بيروت ،دار النهضة العربية ،١٩٨٣م) ص ٣٧ .

(١٣) السبحاني ،جعفر بن محمد حسين الخيباباني ، دروس موجزة في علمي الرجال والدراية (قم ، زلال كوثر ،١٤٣١هـ) ص ١٢ .

(١٤) المجلسي، محمد باقر بن محمد تقي (ت١١١١هـ) ملاذ الأخيارفي فهم تهذيب الاخبار، تح: مهدي الرجائي (قم ،الخيام ، ١٤٠٦هـ) ج١ ص٢٠ .

(١٥) المجلسي ، ملاذ الأخيار ج١ ص٢٠ .

(١٦) بركات ،أكرم ،دروس في علم الدراية (بيروت ، دار الصفوة ،٢٠٠٩م) ص٢٣.

(١٧) البهائي، محمد بن الحسين بن عبد الصمد الحارثي العاملي (ت١٠٣٠هـ)،الوجيزة (بيروت ،مؤسسة البلاغ ،٢٠١٠م) ص ١٥ ،

(١٨) االسمعاني ، أبو سعيد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي (ت ٥٦٢ هـ) ، أدب الإملاء والاستملاء (ليدن ، بريل ، ١٩٥٢) ص٥ ؛ الذهبي ، ميزان الاعتدال ج٦ ص٢٢ ؛ السيوطي ، الجامع الصغير ج٤ ص ١٢٩ ؛ المتقي الهندي ،علي بن حسام الدين بن قاضي خان القادري(ت٩٧٥هـ) ،كنز العمال في سنن الاقوال والافعال(بيروت، مؤسسة الرسالة ،١٩٨٩م) ج١٠ ص٢٢٢ ؛ الكتاني ، عبد الحي الإدريسي (ت ١٣١٣ هـ) نظام الحكومة النبوية المسمى بالتراتيب الإدارية ص٢٢٣ ؛ التستري ،محمد تقي، قاموس الرجال في شرح تنقيح المقال (قم ، جماعة المدرسين ، ١٤١٩هـ) ج١٠ ص٥٦.

(١٩) ابن الصلاح ، المقدمة ص١٢٨ .

(٢٠) السمعاني ، أدب الإملاء ص٧ .

[٢١] هو إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة المدني مولى آل عثمان بن عفان ، روى عن مجاهد ونافع ، وهو متروك الحديث عن بعض المحدثين ، مات سنة (١٤٤ هـ) ، الذهبي ، ميزان الاعتدال ج١ ص١٩٣ .

[٢٢] ابن حنبل ، أحمد (ت ٢٤١ هـ) ، العلل ومعرفة الرجال ، تح : وصي الله بن محمود عباس (بيروت ، المكتب الإسلامي ، ١٤٠٨) ج١ ص٢٦ ؛ الحاكم النيسابوري (ت٤٠٥هـ)، معرفة علوم الحديث ط٤ (دار الآفاق ، بيروت ، ١٩٨٠) ص٦ ؛ السمعاني ، أدب الإملاء ص٥.

[٢٣] السمعاني ، أدب الإملاء ص٧ .

[٢٤] الصالح ، صبحي،علوم الحديث ومصطلحه(دمشق،مطبعة الجامعة ،١٩٥٩م) ص٧ .

[٢٥] السبحاني ، دروس موجزة ص١٢ .

[٢٦] الخامنئي ،علي جواد حسين، الأصول الأربعة في علم الرجال ، تر: ماجد الغرباوي ط٢(طهران ، مديرية الترجمة والنشر،١٤١٧هـ) ص٩ .

[٢٧] الخامنئي ، الأصول الأربعة ص٩ .

[٢٨] مسلم ،مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ) ، الجامع الصحيح (بيروت ، دار الفكر ، د.ت)ج١ ص١١.

[٢٩] الشهيد الثاني ،زين الدين بن علي بن أحمد الجبعي العاملي (ت٩١١هـ) ، الرعاية في علم الدراية ، تح: عبد الحسين علي البقال، ط٣ (قم ، گل وردي ،١٤٣٣هـ) ص١٧٥ .

[٣٠] الشهيد الثاني ، الرعاية ص١٧٦ .

[٣١] الحاكم النيسابوري ، محمد بن عبد الله بن حمدون بن نعيم (ت ٤٠٥هـ)، معرفة علوم الحديث ،(بيروت ، دار الافاق الحديث ، ١٤٠٠هـ)ص٦٢ .

[٣٢] ابن الصلاح ، المقدمة ص٥٩ ؛ ابن كثير ، الباعث الحثيث ص٩١ .

[٣٣]السبحاني ،جعفر بن محمد حسين الخيباني ،أصول الحديث وأحكامه في علم الدراية ، ط٦ (قم ، مؤسسة النشر لجماعة المدرسين ،١٤٢٦هـ)ص١٣١ .

[٣٤] الرعاية ص١٨١

[٣٥] الشهيد الثاني ، الرعاية ص٨٢ ؛الفضلي ،أصول الحديث ص٢٣٩ .

[٣٦] الرعاية ص١٨٣ .

[٣٧] الشافعي ، محمد بن إدريس (ت٢٠٤هـ) ، الام ،ط٢ (بيروت ،دارالفكر،١٩٨٣م)ج٥ص٢٧٥ ؛ابن حنبل ، أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني الذهلي (ت٢٤١هـ)، مسند أحمد (بيروت ، دار صادر ،د.ت)ج١ ص١٤٠ ؛ ابو داوود ،سليمان بن الاشعث السجستاني (ت٢٧٥هـ)،سنن ابي داوود ، تح: سعيد محمد اللحام (بيروت ، دار الفكر،١٩٩٠م)ج٢ ص٣٣٩ .

[٣٨] الرعاية ص١٨٣ .

[٣٩]السبحاني ، ،أصول الحديث ص١٣٢ .

[٤٠] الصدر ، محمد باقر، الفتاوى الواضحة(النجف الاشرف ،الاداب، د.ت) ص٣٩ وما بعدها .

[٤١] الطوسي ،محمد بن الحسن بن علي(ت٤٦٠هـ)، المبسوط في فقه الامامية ، تح: محمد تقي الكشفي(طهران ،المطبعة الحيدرية ،١٣٨٧هـ) ، ج٤ ص٥١؛ ابن ادريس،محمد بن منصور بن أحمد بن ادريس الحلي (ت٥٩٨هـ) ، السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي ، ط٢ (قم ، مؤسسة النشر الاسلامي) ج٣ ص١٨٨.

[٤٢] العلامة الحلي ، الحسن بن يوسف بن المطهر الاسدي (ت٧٢٦هـ) ،ارشاد الاذهان الى احكام الايمان ، تح: فارس الحسون(قم ،مطبعة مؤسسة النشر الاسلامي،١٤١٠هـ) ج٢ ص٩٠.

[٤٣] العلامة الحلي ، ارشاد الاذهان ج٢ ص١٣٨.

[٤٤] الشيخ حسن ، حسن بن زين الدين الجبعي العاملي (ت١٠١١هـ) ،معالم الدين وملاذ المجتهدين (قم ، مؤسسة النشر الاسلامي ،د.ت) ص ٣٥٢ .

[٤٥] الصالح ، علوم الحديث ص١٢٧ .

[٤٦] الطوسي ، محمد بن الحسن (ت٤٦٠هـ) ،الاقتصاد الهادي الى طريق الرشاد (قم ، الخيام ،١٤٠٠هـ)ص ١٤٠

[٤٧] القمي ، المرزا ابو القاسم (ت١٢٣١هـ) ، مناهج الاحكام (قم ، مؤسسة النشر الاسلامي ،١٤٢٠هـ) ص٥٨ ؛السبحاني ، اصول الحديث ص١٣٢ ؛الفضلي ،اصول الحديث ص٢٣٨.

[٤٨] الشيخ حسن ، معالم الدين ص٣٥٣ .

[٤٩] سورة الحجرات الاية ٦ .

[٥٠] الشيخ حسن ، معالم الدين ٣٥٣ .

[٥١] الطوسي ، محمد بن الحسن (ت٤٦٠هـ) ، العدة في أصول الفقه ،تح: محمد رضا الانصاري (قم ، ستارة ،١٤١٧هـ) ج١ ص١٤٨ .

[٥٢] لسان العرب ج١١ ص٤٣٠ .

[٥٣] سورة الشمس الآية ٧-٨ .

[٥٤] السبحاني ، اصول الحديث ص١٣٤ .

[٥٥] الخطيب البغدادي ،أحمد بن عبد المجيد بن علي بن ثابت الكفاية في علم الدراية ،تح: أحمد عمر هاشم (بيروت ، دار الكتاب العربي ،١٩٨٥م) ص١٠٣ .

[٥٦] الحسني ، هاشم معروف ، دراسات في علم الحديث والمحدثين ،ط٢(بيروت ،دار التعارف،١٩٧٨م) ٥٨ ؛ مرعي،حسين عبد الله ،منتهى المقال في الدراية والرجال (بيروت ،مؤسسة العروة الوثقى ،١٤١٧هـ) ص٨٨ .

[٥٧] مرعي ، منتهى المقال ص٨٨ .

[٥٨] الخطيب البغدادي ، الكفاية ص١٠١ .

[٥٩] ابن خلدون ، المقدمة ص٣٤٤.

[٦٠]المجلسي ،محمد باقر (ت١١١١هـ)،بحار الانوار الجامعة لدرر أخبار الائمة الاطهار ، تح: محمد الباقر البهبودي ، ط٢ (بيروت ،مؤسسة الوفاء ،١٩٨٣م)ج٨٥ ص٣٢ .

[٦١] الرعاية ص١٨٤-١٨٥ ؛ الشيخ حسن ، معالم الدين ص ٣٥٣ .

[٦٢] الخطيب البغدادي ، الكفاية ص١٠١ .

[٦٣] فتح الله ،أحمد ، معجم الفاظ الفقه الجعفري (الدمام ، مطابع المدوخل ،١٩٩٥م) ص ٣٨١ .

(٦٤) ابن قدامة ، عبد الله بن أحمد بن محمد (ت٦٢٠هـ) ،المغني (بيروت ،دار الكتاب العربي، د.ت)ج١٢ ص٣٣ ، وقد يضاف لها بعض المباحات القادحة كالبول واقفاً والافراط في المزاح ، ينظر ، الراجحي ،مصطلح الحديث ص٤٠ .

(٦٥) الشيخ حسن ، معالم الدين ص٣٥٣ .

(٦٦) الشيخ حسن ، المعالم ص٣٥٦ .

(٦٧) البهائي ،محمد بن حسين بن عبد الصمد الحارثي الجبعي العاملي، مشرق الشمسين واكسير السعادتين الملقب بمجمع النورين ومطلع النيرين (قم ، مطبعة بصيرتي ، د.ت) ص٢٧١ .

(٦٨) الشيخ حسن ، المعالم ص٣٥٦ .

(٦٩) السبحاني ، دروس موجزة ص٢٦ .

(٧٠) سبحاني ، دروس مختصرة ص٢٦ .

(٧١) الحر العاملي ، هداية الأمة إلى أحكام الأئمة (مشهد ، طبعة الأستان الرضوية المقدسة ، ١٤١٢ هـ) ج٨ ص٣٨٤ . .

(٧٢) الحر العاملي ، وسائل الشيعة ج١ ص٣٨ .

(٧٣) هو إبان بن تغلب بن رباح ،أبو سعيد البكري ، وهو شيخ فقه جليل القدر عظيم المنزلة عند الشيعة ، لقي من الأئمة الإمام علي بن الحسين والباقر والصادق ( ) وروى عنهم ، الحر العاملي ، وسائل الشيعة ج ٣٠ ص٢٩١ .

(٧٤) الطوسي ، الفهرست ص ٥٧ ؛الحر العاملي ، وسائل الشيعة ج٣٠ ص٢٩١ .

(٧٥) الطوسي ، الفهرست ص٥٧ .

(٧٦) هو زكريا بن آدم بن عبد الله بن سعد الاشعري (ت قبل ٢٢٠هـ) السبحاني ، جعفر واللجنة العلمية في مؤسسة الامام الصادق (عليه السلام) موسوعة طبقات الفقهاء (قم ، اعتماد ،١٤١٨هـ) ج٣ ص٢٥٦.

(٧٧) هو محدث من أهل همدان ، ثقة ، الطوسي ،محمد بن الحسن (ت٤٦٠هـ)، رجال الطوسي تح: جواد القيومي الاصفهاني (قم ، مؤسسة النشر الاسلامي ، ١٤١٥هـ) ص٣٦١.

(٧٨) المفيد ، محمد بن محمد بن النعمان العكبري (ت ٤١٣هـ)، الاختصاص، تح : علي أكبر غفاري (بيروت ، دار المفيد ، ١٩٩٣) ص٨٧ ؛ الكشي،محمد بن عمر بن عبد العزيز (ق٤)، رجال الكشي ، تح : احمد الحسني (بيروت ، مؤسسة الاعلمي ،٢٠٠٩م) ج٢ ص٨٥٨ ؛ العلامة الحلي، الحسن بن المطهر ، خلاصة الأقوال في معرفة الرجال (قم ، مؤسسة العترة ، ١٤١٧ هـ) ص١٥١ .

(٧٩) أولهما عثمان بن سعيد العمري الأسدي (ت ٢٦٥ هـ) أبو عمر السمان العسكري ، أول السفراء الأربعة ، أدرك الإمام الهادي وخدمه ، ثم لقي الإمام أبا محمد العسكري ، وسمع منه وتوكل له ، وكان ذا منزلة عالية لديهم ، وأدرك الإمام الحجة (عليه السلام) وسفر له زمناً قصيراً ، سبحاني ، موسوعة الفقهاء ج٣ ص٣٧١ ، وثانيهما :هو أبنه محمد بن عثمان بن سعيد الخلاني (ت ٣٠٥ هـ) ثاني السفراء الاربعة ، له منزلة جليلة عند الشيعة، السبحاني ، موسوعة الفقهاء ج٤ ص٤٢٦ ..

(٨٠) الطوسي ، الغيبة ص٢٤٣ ؛ الحر العاملي ، وسائل الشيعة ج٢٧ ص١٣٨ ؛ المجلسي ، بحار الأنوار ج١٥ ص٣٤٨ .

(٨١) الكليني ، الكافي ج١ ص٣٣٠ ؛ الطوسي ، ؟؟ ص٢٤٣ . ؛ الطبرسي ، إعلام الورى بأعلام الهدى ؟ ج٢ ص٢١٩ .

(٨٢) هو أبو محمد يونس بن عبد الرحمن مولى علي بن يقطين ، ولد في أيام هشام بن عبد الملك ، قبل (١٢٥ هـ) ، ورأى الإمام الصادق (عليه السلام) ، ولم يرو عنه ، كان عظيم المنزلة عند أهل البيت ، شبهه الإمام الرضا (عليه السلام) بسلمان المحمدي (رضي الله عنه) ، توفي في (٢٠٨ هـ) ، السبحاني، موسوعة الفقهاء ج٣ ص٦٣٤ .

(٨٣) الحر العاملي ، وسائل الشيعة ج٢٧ ص١٤٧ ؛ المجلسي ، بحار الأنوار ج٢ص٢٥١.

(٨٤) الرعاية ص١٩٢ .

(٨٥) الشهيد الثاني ، الرعاية ١٩٢ ـ ١٩٣ .

(٨٦) سبحاني ، دروس مختصرة ص٢٩ .

(٨٧) سبحاني ، دروس مختصرة ص٣٣ .

(٨٨) الشهيد الثاني ، الرعاية ص ١٨٥ ؛ الفضلي ، أصول الحديث ص ٢٤٤ .

[٨٩] الشهيد الثاني ، الرعاية ص١٨٥ .

[٩٠] الخطيب البغدادي ، الكفاية ص١٨٠ .

[٩١] الخطيب البغدادي ، الكفاية ص١٨٠ .

[٩٢] قاسم ، محمود ، المنطق ومناهج البحث العلمي (القاهرة ،د. ط ، ١٩٦٦م) ص١٢٥ .

[٩٣] الشيخ حسن ، معالم الدين ص٣٥٥ .

[٩٤]الشيخ حسن ، معالم الدين ص٣٥٥ ، ولم أجد هذا القول في أي من كتب المحقق الحلي المطبوعة ولعله من كتاب لم يصلنا ، او لعله من مرويات الشيخ حسن نفسه .

[٩٥] البهائي ، مشرق الشمسين ص٢٧٢ .

[٩٦]البهائي ، مشرق الشمسين ص٢٧٢ .

[٩٧]البهائي ، مشرق الشمسين ص٢٧٢ ، ولم أجد نص العلامة في أي من كتبه الموجودة حالياً .

[٩٨] الشهيد الثاني ، الرعاية ص١٨٦ .

[٩٩] ينظر : ملحق رقم ( ) (أسماء الراويات) .

[١٠٠] الشهيد الثاني ، الرعاية ص١٨٦ .

[١٠١] أبن ماجه ، محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٣ هـ) ، سنن ابن ماجة ، تح : محمد فؤاد عبد الباقي (بيروت ، دار الفكر ، د.ت) ج٢ص٧٢١ ؛ ابو داود ، سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥ هـ) ، سنن أبي داود ، تح : سعيد محمد اللحام (بيروت ، دار الفكر، ١٩٩٠) ج٢ص١٧٩ ؛ الترمذي ، محمد بن عيسى بن سوره (ت ٢٧٩ هـ) ، سنن الترمذي ، تح : عبد الرحمن محمد عثمان ط٢ (بيروت ، دار الفكر ، ١٩٨٣) ج٤ص١٤١، وقد نقل الكليني مثله ، بصورة موسعة ، قال : " نضر الله عبدا سمع مقالتي فوعاها ، وبلغها من لم تبلغه ، يا أيها الناس ليبلغ الشاهد الغائب ، فرب حامل فقه ليس بفقيه ، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه "محمد بن محمد بن النعمان (ت٢٢٩هـ) الكافي ، تح: علي أكبر غفاري (طهران ، دار الكتب الاسلامية ، ١٣٦٣ش) ج١ ص٤٠٤ ، وقد نقلها القاضي النعمان : " رحم الله عبدا .. " ، القاضي النعمان ، أبو حنيفة النعمان بن محمد المغربي؟ (ت ٣٦٣ هـ)، دعائم الإسلام وذكر

الحلال والحرام والقضايا والأحكام عن أهل بيت رسول الله عليه وعليهم أفضل السلام ، (بيروت ، مؤسسة الأعلمي ، ٢٠٠٥) ج١ص٧٧ .

(١٠٢) الشهيد الثاني ، الرعاية ص١٨٧ .

(١٠٣) أبو داود ، سنن أبي داود ج٢ ص١٧٧ ؛ الترمذي ، سنن الترمذي ج٤ ص١٢٤ .

(١٠٤) ابن سعد ، محمد بن سعيد بن منيع ؟ (ت ٢٣٠ هـ) ، الطبقات الكبرى (بيروت ، دار صادر ، د.ت) ج١ص١١٣ ؛ السيوطي ، الجامع الصغير (بيروت ، دار الفكر ، ١٩٨١) ج١ ص٤١٣ ؛ وقد نقل ابن كثير هذا الحديث بطريقة أخرى ، قال : " أنا أعربكم أنا قرشي ، واسترضعت في بني أسد " ، أبن كثير ، أبو الفداء عماد الدين إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضوء القرشي (ت ٧٧٤هـ) ،البداية والنهاية ، تح : علي شيري ، (بيروت ، دار إحياء التراث العربي ، ١٩٨٨م)ج٢ ص٣٣٧

(١٠٥) الشهيد الثاني ، الرعاية ص١٨٧ .

(١٠٦) الشهيد الثاني ن الرعاية ص١٨٧ .

(١٠٧) الشهيد الثاني ، الرعاية ص١٨٧ .

(١٠٨) الشهيد الثاني ، لرعاية ص٢٠٣ ؛ السبحاني ، أصول الحديث ص ١٥٣ .

(١٠٩) سبحاني ، دروس موجزة ص١٤٧ .

(١١٠) الرعاية ص٢٠٣ .

(١١١) البهائي ، مشرق الشمسين ص .

(١١٢) البهائي ، مشرق الشمسين ص .

(١١٣) النجاشي ، رجال النجاشي ص٧٣ ترجمة رقم ١٧٩٠ .

(١١٤) النجاشي ، رجال النجاشي ص٧٨ ترجمة رقم ١٩٣ .

(١١٥) الفهرست ص٦٧ ترجمة ٧١ .

(١١٦) رجال النجاشي ١٣٠ ترجمة رقم ٣٣٩ .

(١١٧) السبحاني ، أصول الحديث ص١٥٣ ، ولمعرفة الألفاظ الأخرى التي تضاهي لفظة ثقة ينظر : الحاج جاسم ، سامي محمود ، المنهج التاريخي في كتابي ابن المطهر وابن داود الحليين ، (بغداد ، دار الشؤون الثقافية ، ٢٠١٤م) ص ٨١ .

(١١٨) رجال النجاشي ص٢٤ ترجمة رقم ٣١ ،ص٤٥ ترجمة رقم ٨٨ ،ص ٦٢ ترجمة ١٤٧ ، ص ٧١ ترجمة رقم ١٧٥ ص٨٨ ترجمة رقم ٢٢٤ ص٩٢ ترجمة رقم ٢٣٥ ، وغيرها.

[١١٩] الرعاية ص٢٠٤ .

[١٢٠] مرعي ، منتهى المقال ص٩٦ .

[١٢١] مرعي ، منتهى المقال ص٩٦ .

[١٢٢] الحر العاملي ، وسائل الشيعة ج٣٠ ص٢٢٢ ؛ النوري ، خاتمة المستدرك ج١ص٥٥.

[١٢٣] مرعي ، منتهى المقال ص٩٧ .

[١٢٤] النجاشي ، رجال النجاشي ص١٩١ ترجمة ٥٢٠ وص١٩٧ ترجمة ٥٣٨ وص٢٠٦ ترجمة ٥٥٩ وص٢٣٠ ترجمة ٦٣٦ وترجمة ٦٣٧ .

[١٢٥] النجاشي ، رجال النجاشي ص١٩٣ ترجمة ٥٢٤ وص ٢٢٤ ، ترجمة ٦١٨ ؟؟ وص ٣٦٣ ترجمة ١٠٣٠

[١٢٦] مرعي ، منتهى المقال ص٩٧ .

[١٢٧] سبحاني ، أصول الحديث ص١٦٢ .

[١٢٨] سبحاني ، أصول الحديث ص١٦٩ .

[١٢٩] مرعي ، منتهى المقال ص٩٧ .

[١٣٠] الحاج جاسم، المنهج التاريخي ص٨٧.

[١٣١] البهائي ، أصول الحديث ص١٦٩ .

[١٣٢]الشهيد الثاني ، الرعاية ص٢٠٨ .

[١٣٣]سبحاني ، دروس موجزة ص١٥٠؛ مرعي ، منتهى المقال ٩٨

[١٣٤] مرعي ، منتهى المقال ص٩٨ .

[١٣٥] مرعي ، منتهى المقال ص٩٨ .

[١٣٦] الحاج جاسم ، المنهج التاريخي ص٨٣ .

[١٣٧] سبحاني ، دروس موجزة ١٥١

[١٣٨] مرعي ، منتهى المقال ص٩٩ .

[١٣٩] سبحاني ، دروس موجزة ص٣٣ .

(١٤٠) القمي ، أبو القاسم القمي (ت ١٢٣١ هـ) ، قوانين الأصول (طبعة حجرية قديمة) ص٤٨٥ .

(١٤١) الكليني ، الكافي ج١ ص٥٢١ .وحاجز : هو حاجز بن يزيد الوشاء ، سكن بغداد وكان من وكلاء الامام ابو محمد الحسن العسكري (عليه السلام) ،الطوسي ، المرزا ابن حمزة (ت ٥٦٠هـ) ، الثاقب في المناقب تح: نبيل رضا علوان ، ط٢ (قم ، الصدر ، ١٤١٢هـ) ص٥٩٤ ؛ ويرى الشيخ المفيد انه توكل للحجة (عج) ايضاً الارشاد في معرفة حجج الله على العباد (بيروت ،دار المفيد ،١٤١٤هـ)ج٢ ص٣٦١ .

(١٤٢) المامقاني ، عبد الله (ت١٣١٥هـ)، مقباس الهداية في علم الدراية ،تح محمد رضا المامقاني،(قم ، نگارش ،١٤٢٨هـ) ج٢ ص٧ .

(١٤٣) مرعي ، منتهى المقال ص٩٩ .

(١٤٤) الشيخ الطوسي ، الغيبة ، تح : عبد الله الطهراني وعلي أحمد ناصح (قم ، بهمن ، ١٤١١ هـ) ص٣٥٢ ، والواقفة هم فرقة من الشيعة وقفت على إمامة الكاظم (عليه السلام) ولم ينتقلوا الى امامة الرضا (عليه السلام)، السبحاني ، أصول الحديث ص٢١٨ ؛ الكشي ، رجال الكشي ص٣٥٠.

(١٤٥) ابن منظور ، لسان العرب ج١٢ ص٤٩٦ ؛ الزبيدي ، تاج العروس ج١٧ ص٥٩١ .

(١٤٦) الزبيدي ، تاج العروس ج١٦ ص٣٤

(١٤٧) فتح الله ، معجم ألفاظ الفقه الجعفري ص٣٤٢ .

(١٤٨) الكشي ، رجال الكشي ص٣٥٠ .

(١٤٩) ينظر المامقاني ، مقباس الهداية ج١ ص٤٧٧ .

(١٥٠) الحاج جاسم ، المنهج التاريخي ص٨٦ ؛ سبحاني ، دروس موجزة ص١٥٢ .

(١٥١) الرعاية ص٢٠٧ .

(١٥٢) المامقاني ، مقباس الهداية ج١ ص٤٨٨ ؛ مرعي ، منتهى المقال ص١٠١ .

(١٥٣) مقباس الهداية ج١ص٤٨٨ .

(١٥٤) الرعاية ص٢٠٤ ـ ٢٠٥ .

(١٥٥) الرعاية ص٢٠٧ .

(١٥٦) الرعاية ص٢٠٧ .

(١٥٧) الرعاية ص٢٠٧ .

(١٥٨) الرعاية ص٢٠٧ .

(١٥٩) الداماد ، الرواشح السماوية ص١٠٣ الراشحة الثانية عشر .

(١٦٠) المامقاني ، مقباس الهداية ج١ص٤٩٥ .

(١٦١) غفاري ، دراسات في علم الدراية ص١٢٣ ؛ حاج جاسم ص٦٦ . ؛ مرعي ، منتهى المقال ص١٠٣

(١٦٢). المناهج ص٦٦.

(١٦٣) ابن منظور ، لسان العرب ج١٢ص٤١٧ .

(١٦٤) سيبويه ، عمر بن عثمان بن قنبر (ت ١٨٠ هـ) كتاب سيبويه تح : عبد السلام محمد هارون (بيروت : دار الجيل ، بيروت) ج٤ ص٣٥

(١٦٥) عبد المنعم ، محمود عبد الرحمن ، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (القاهرة ، دار الفضيلة ، د.ت) ج٢ ص٤٢٤ .

(١٦٦) الكليني ، الكافي ج١ ص٢٠٢ .

(١٦٧) الفيروزآبادي ، القاموس المحيط ج١ص٣٢ .

(١٦٨) الصولي ، محمد بن يحيى (ت ٣٣٥ هـ) ، الأوراق ، تح : ج هيورث د.ت ، تقديم : منير سلطان (بيروت ، شركة الأمل ، ٢٠٠٤) ج٣ص١٧ . .

(١٦٩) الكليني ، الكافي ج١ ص٢٢٢ . .

(١٧٠) الكليني ، الكافي ج١ ص٢٢٢ .

(١٧١) الحر العاملي ، وسائل الشيعة ج٢٧ ص١٨ . .

(١٧٢) ابن فارس ، أحمد بن فارس بن زكريا (ت ٣٩٥ هـ) ، معجم مقاييس اللغة ، تح : عبد السلام محمد هارون (بيروت ، مكتبة الأعلام الإسلامي ، ١٤٠٤) ج٤ ص٤٣ .

(١٧٣) الجواليقي ، موهوب بن أحمد (ت ٥٣٩هـ) ، شرح أدب الكاتب (القاهرة ، مكتبة القدسي ، د.ت) ص٤٣ .

(١٧٤) سورة التوبة آية ١٢٢ .

[١٧٥] المجلسي ، بحار الانوار ج٦٦ ص٩٢ ، وقد ذكر البعض ان رسول الله (ﷺ) قال هذا بحق ابن عباس .

[١٧٦] ابن الجوزي (ت ٥٩٧ هـ) ، زاد المسير في علم التفسير ، تح : محمد عبد الرحمن عبد الله (بيروت ، دار الفكر ، ١٩٨٧) ج٣ ص٣٢٥ .

[١٧٧] ابن فارس ، معجم مقاييس اللغة ج٤ ص٤٤٢ .

[١٧٨] السمعاني ، أدب الإملاء ص١٣٧ .

[١٧٩] النراقي ، أحمد بن محمد بن مهدي (ت١٢٤٥هـ) عوائد الايام ، تح: مركز الابحاث والدراسات الاسلامية (قم مطبعة مكتب الاعلام ، ١٤١٧هـ) ص٧٩٦ .

[١٨٠] هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب، قيل فيه انه اعلم من بقي بالسنة ، سكن الشام وتوفي فيها سنة ١٢٤هـ، ينظر ابن أبي حاتم ، عبد الرحمن بن إدريس الرازي (ت
٣٢٧ هـ) الجرح والتعديل ، (حيدر آباد الدكن ، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية ، ١٩٥٢) ج٨ ص٧٢ .

[١٨١] ابن ابي حاتم ، الجرح والتعديل ج٨ ص٧٣

[١٨٢] العلامة الحلي ، الحسن بن يونس بن المطهر (ت ٧٢٦ هـ) ، إرشاد الأذهان إلى أحكام الإيمان ، تح : فارس حسون (قم ، مؤسسة النشر الإسلامي ، ١٤١٠هـ) ج١ ص١٤ .

[١٨٣] ابن منظور ، لسان العرب ج١٢ ص٤١٧.

[١٨٤] ابن أبي حاتم ، الجرح والتعديل ج١ ص٩١ .

[١٨٥] الخميني ، معتمد الأصول (قم ، مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني) ص٢٧٣ .

[١٨٦] الخميني ، معتمد الأصول ص٢٧٣ .

[١٨٧] ابن الأنباري ، محمد بن القاسم بن محمد بن بشار (ت ٣٢٨ هـ) ، الزاهر في معاني كلمات الناس ، تح : يحيى مراد (بيروت ، دار الكتب العلمية ، ١٤٢٤ هـ) ص٨٥ .

(١٨٨)النمازي ، علي الشاهرودي (ت ١٤٠٥هـ) ، مستدرك سفينة البحار ، تح : حسن بن علي النمازي الشاهرودي ، (قم ، مؤسسة النشر الاسلامي ،١٤١٩هـ)ج٦ ص٤٩٩ ، ومثله قول الرازي في خطبة كتابه " واقتصرت فيه على ما لا بد لكل عالم فقيه أو حافظ أو محدث أو أديب من معرفته " ، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر ، مختار الصحاح ، تح : أحمد شمس الدين ، (بيروت ، دار الكتب العلمية ، ١٤١٥ هـ) ص٥ .

(١٨٩) الشهيد الثاني ، منيه المريد في آداب المفيد والمستفيد (بيروت ، الأميرة ، ١٠١٠ م) ص١٤٩ .

(١٩٠) فتح الله ، معجم ألفاظ الفقه الجعفري ص٣٢٣ .

(١٩١) الصاحب بن عباد ، إسماعيل بن عباس بن عباد القزويني الطالقاني (ت ٣٨٥ هـ) ،المحيط في اللغة موقع الوراق htt:llwww alwarraq.com ج١ ص ٤٩٦.

(١٩٢) المسئول ، عبد علي، معجم مصطلحات علم القراءات القرآنية وما يتعلق به (القاهرة ، دار السلام للطباعة ، ٢٠٠٧ م) ص٢٩٦ .

(١٩٣) المسئول ، معجم مصطلحات علم القراءات ص٣١٥ .

(١٩٤) القونوي ،قاسم بن عبد الله بن أمير علي، أنيس الفقهاء في تعريف الألفاظ المتداولة بين الفقهاء ، تح : أحمد عبد الرزاق الكبيسي (جدة ، دار الوفاء ، ١٤٠٦هـ) ج١ ص٨٦ .

(١٩٥) المسئول ، معجم مصطلحات علم القراءات ص٣١٥ .

(١٩٦) الجوهري ، الصحاح ج١ ص٢٧٨ .

(١٩٧) الجوهري ، الصحاح ج١ ص٢٧٨ .

(١٩٨) المناوي ، محمد عبد الرؤوف (ت ١٠٣١هـ) ، التوقيف على مهمات التعاريف ، تح : محمد رضوان الداية (بيروت ، دار الفكر ، ١٤١٠ هـ) ج١ ص١٦٢ .

(١٩٩) الجوهري ، الصحاح ج١ ص٢٧٨ .

(٢٠٠) قلعجي ، معجم لغة الفقهاء ص٤١٠ ، والحدث الأصغر عند الفقهاء هو خروج البول والغائط والريح من الدبر وحدوث ما يسبب غياب العقل مثل النوم والإغماء ، وهذه الأحداث تزول بالوضوء أو بالتيمم ، أما الحدث الأكبر فهو حدوث الجنابة والحيض

والنفاس والاستحاضة ومس الميت فتزول بالغسل ، سلار، حمزة بن عبد العزيز الديلمي (ت ٤٤٨ هـ) المراسيم العلوية في الأحكام النبوية ، تح : محسن الأميني (قم ، أمير ، ١٤١٤ هـ) ص٤٠ .

(٢٠١) المباركفوري ،محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم (ت١٣٥٣هـ) ، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي (دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٩٠ م) ج١٠ ص١٢٥

(٢٠٢) الكافي ج١ ص١٧٦ .

(٢٠٣) فتح الله ، معجم ألفاظ الفقه الجعفري ص٣٧٣ .

(٢٠٤) السخاوي ، فتح المغيث ج١ ص٦٦ .

(٢٠٥)غفاري ، دراسات في علم الدراية ص١٦٥ ـ ١٦٦ ؛ المامقاني ، مقباس الهداية ج٢ ص١٦٩ ؛ نژاد ، معجم مصطلحات الرجال والدراية ص١٤٨ .

(٢٠٦) ينظر : اقا بزرك الذريعة ج١١ ص٣٧ ، ج ١٢ ص٢ ، ج١٣ ص٦٩ ، ج٢٢ ص٣٨ ؛ البروجردي ، طرائق المقال ج١ ص٦١ ، ج ١ص١١٦ ، ج١ ص٢٠٤ ، ج٢ ص٦٥٨؛ الكلباسي ، سما المقال ج١ ص١٢٨ ، ج١ص١١٦ ن ج٢ ص٩٥ ؛

(٢٠٧) الصالح ، علوم الحديث ص٧٠ ـ ٧١ .

(٢٠٨) السيوطي ، تدريب الراوي ص٢٧ ؛ السبحاني ، أصول الحديث ص٢٣٥ ؛ الغوري ، الميسر ص٢٣ .

(٢٠٩) غفاري ، دراسات في علم الدراية ص١٦٥ .

(٢١٠) السخاوي ، فتح المغيث ج١ ص٤٥ .

(٢١١) البديري ، فاضل ، ضوابط علوم الحديث والرجال (النجف ، دار الضياء ، ٢٠١٢ م) ص٨٥ ؛ غفاري ، دراسات في علم الدراية ص١٦٥ .

(٢١٢) الزركشي ، محمد بن جمال الدين عبد الله بن بهادر (ت ٧٩٤ هـ) ، النكت على مقدمة ابن الصلاح ، تح : زين العابدين بن محمد بلا فريج ، (الرياض ، أضواء السلف ، ١٩٩٨ م) ص٥٣ ؛ السيوطي ، تدريب الراوي ص٣١ ، وابن سيد الناس هو : الشيخ فتح الدين أبو الفتح محمد بن محمد بن محمد بن أحمد بن عبد الله بن محمد بن يحيى بن سيد الناس اليعمري الحافظ الأديب ابن الفقيه أبي عمرو بن الحافظ أبي

بكر اليعمري الأندلسي الإشبيلي ثم المصري (ت٧٣٤ هـ) ؛ ينظر : السبكي ، طبقات الشافعية الكبرى ج٩ ص٢٦٨ .

(٢١٣) الزركشي ، النكت ص٥٣ ـ٥٤ .

(٢١٤) البغدادي ، الكفاية ص٢١ .

(٢١٥) المامقاني ، مقباس الهداية ج٢ ص١٦٩ .

(٢١٦) ينظر : النجاشي ، رجال النجاشي ص١٦ (إبان بن محمد البجلي ؟ البزاز) ترجمة ١١٠ ، أحمد بن عبد الواحد البزاز ص٨٥ ، ترجمة ٢١١ ، خلاد السدي البزاز ص١٥٠ ، ترجمة ٤٠٥ ؛ الطوسي ، الفهرست ، إبراهيم بن سلمان البزاز ص١٧٣ ترجمة ٤٨٥، السندي بن محمد البزاز ص١٧٤ ترجمة ٤٦٦ ، وهب بن محمد البزاز ص٢٥٦ ترجمة ٧٧٨ .

(٢١٧) ينظر : النجاشي ، رجال النجاشي ص٤٥ ، الحسين بن موسى بن سالم الحناط ؟؟ ترجمة ٩٠٠ ، الحسين بن عطية الحناط ص٤٦ ترجمة ٩٣ ، حفص بن سالم الحناط ص١٣٣ ترجمة ٣٤٧ ، سالم الحناط ص١٨٧ ترجمة ٥٠٨ ؛ الطوسي ، الفهرست ، عاصم بن حمد الحناط ص١٩٢ ترجمة ٥٤٣ ، ؟؟ بن وليد الحناط ص٢٤٩ ترجمة ٧٤٨ .

(٢١٨) المامقاني ، مقباس الهداية ج١ ص٤٩٥ .

(٢١٩)المامقاني ، مقباس الهداية ج١ ص٤٩٥ .

(٢٢٠) الشهيد الثاني ، الرعاية ص٢٣١ .

(٢٢١) الفضلي ، أصول الحديث ص٢٨٨ .

(٢٢٢) مرعي ، منتهى المقال ص١١٣ .

(٢٢٣) الفضلي ، أصول الحديث ص٢٨٨ .

(٢٢٤) السمعاني ، أدب الإملاء والاستملاء ص١٢ .

(٢٢٥) السمعاني ، أدب الإملاء والاستملاء ص١٢ .

(٢٢٦) الفضلي ، أصول الحديث ص٢٨٨ .

(٢٢٧) الشهيد الثاني ، الرعاية ص٢٣١ .

[٢٢٨] البهائي ؟ ، الوجيزة ص٣٠ ، وللوقوف على التفصيلات في هذه الألفاظ ن ينظر : الشهيد الثاني ، الرعاية ص٢٣١ ـ ٢٣٦ .

[٢٢٩] الشهيد الثاني ، الرعاية ص٢٣٧ .

[٢٣٠] السيوطي ، تدريب الراوي ص٣٠٧ .

[٢٣١] الشهيد الثاني ، الرعاية ص٢٤٢ .

[٢٣٢] القطان ، مباحث في علوم الحديث ص١٥٩ .

[٢٣٣] السيوطي ، تدريب الراوي ص٣٢١ ؛ الشهيد الثاني ، الرعاية ص٢٦٥ .

[٢٣٤] القطان ، مباحث في علوم الحديث ص١٦٠ .

[٢٣٥] الشهيد الثاني ، الرعاية ص٢٦٧ .

[٢٣٦] البهائي ، الوجيزة ص ٣١ .

[٢٣٧] مرعي ، منتهى المقال ص١١٥ .

[٢٣٨] مرعي ، منتهى المقال ص ٢٧٩

[٢٣٩] الشهيد الثاني ، الرعاية ص٢٧٩ .

[٢٤٠] مرعي ، منتهى المقال ص١١٥ .

[٢٤١] الرعاية ص٢٨٢ .

[٢٤٢] الكليني ، الكافي ج١ ص٥٢ .

[٢٤٣] الشهيد الثاني ، الرعاية ص٢٨٧ .

[٢٤٤] السبحاني ، أصول الحديث ص٢٢٨ .

[٢٤٥] مرعي ، منتهى المقال ص١٦.

[٢٤٦] الشهيد الثاني ، الرعاية ص٢٨٧ .

[٢٤٧] البهائي ، الوجيزة ص٣٢ .

[٢٤٨] السبحاني ، أصول الحديث ص٢٢٨ ـ ٢٢٩ ؛ مرعي ،منتهى المقال ص١١٧ .

[٢٤٩] الرعاية ص٢٩٥ .

[٢٥٠] مرعي ، منتهى المقال ١١٨ .

[٢٥١] الشهيد الثاني ، الرعاية ص٢٩٥ .

[٢٥٢] ينظر ابن كثير ، الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث ص١٢٠ .

[٢٥٣] السيوطي ، تدريب الراوي ص٣٤٧ .

[٢٥٤] ابن كثير ، الباعث الحثيث ص١٢١ .

[٢٥٥] الشهيد الثاني ، الرعاية ص٢٩٨ .